الموافق 25 مارس سنة 1987 م

السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسرارية

المريد الإرتبالة المريدية

إلفاقات مقررات مقررات مناشير ، إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خبارج الجبزائبر	نىوئىسس داخل الجزائر المغىرب موريتاتيا	الاشتسراة ستسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	مئنة	صنية	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادلا ـ الجزائر الهانف: 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 التيلكس : 18 MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	გ.ა 100 გ.ა 200	النسخسة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجعتهسا

ثمين النسخة الاصليه 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 د.ج ثمن المعدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنسوان 3000 د.ج ثمسن النشسر علسى أسساس 0ء د.ج للسطسون .

فسسرس

مراسيتم فردينة

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عـام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية الناظـورة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 433

مرسوم مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عسام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضم اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية قرطوفة (ولايسة تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية السبت (ولايــة تيــارت) من مهـامـه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عسام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الذهب (ولايسة تيارت) من مهسامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية توسنينة (ولايحة تيارت) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية توسنينة (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية. 433

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مغيلة (ولايسة تيارت) من مهامسه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقصاء عضوين فى المجلس الشعبى لبلدية مغيلـــة (ولاية تيارت) من مهامهما الانتخابيـة. 434

الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقصاء مضوين في المجلس الشعبي لبلدية عين دزاريت (ولاية تيارت) من مهامهما الانتخابية. 434

إمرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمى اقصاء

فهرس (تابع)

هضو في المجلس الشعبي لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 434 مراسيم مؤرخة في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987 تتضمن تغيير ألقاب. 434

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يعدد تاريخ تجنيد 464 أفواج صف سنة 1987.

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق الرامى الى انشاء شركة مختلطة الاقتصاد.

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الشانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بمنح الدولة البلديات والمؤسسات العمومية المكلفة باعمال السياحة حق استغلل الشواطىء التابعة للاملاك العمومية البحرية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987 يتضمن التنظيم الادارى للمدرسة الوطنية للاشغال العمومية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رجب عام 1407. الموافق 15 مارس سنة 1987 يتضمن التنظيم التربوى للمدرسية الوطنية للاشغيال العمومية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987 يتضمن تحديد عدد الشعب وتوزيع الدارسين فى المدرسة الوطنية للاشغال العمومية.

مراسيرفردي

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عسام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية الناظسورة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد بوعلام مهدان، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية الناظورة (ولايسة تيسارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عسام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية قرطوفة (ولايسة تيارت) من مهسامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد حبيب مغوفل، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية قرطوفة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عسام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية السبت (ولايسة تيسارت) من مهسامه الانتغايية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد محمد ضربان، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية السبت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عسام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عين الذهب (ولاية تيارت) من مهسامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد عيسى صافى، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عين الذهب (ولاية تيارت) مى مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عسام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية توسنينة (ولايسة تيارت) من مهامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيئ محمد الاقرع، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية توسنينة (ولاية تيات) من مهامة الانتخابية.

مراسيم مؤرخة فى 29 جمادى الثانية عمام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء فى المجلس الشعبى لبلدية توسنينة (ولاية تيارت) من مهامهم الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد منصور محروز بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية توسنينة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد ناصر حميد، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية توسنينة (ولاية تيارت) من مهامسه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية هام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد خلف الله بن ويس، بصفته عضوا في المجلس الشعبى لبلدية توسنينة (ولاية تيارت) من مهامه

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد الساسى كرم، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية توسنينة (ولاية تيات) من مهامه

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مغیلے (ولایے تیارت) من مهامیه

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية حام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد أحمد قلت، بصفته نائباً أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مغيلة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية مغيلـــة (ولاية تيارت) من مهامهما الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية هام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد جيلالي باشو، بصفته عضوا في المجلس الشعبى البلدية مغيلة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد

محمد عرارية، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية مغيلة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية عين دزاريت (ولاية تيارت) من مهامهما الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد بوزيان فراح، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية عين دزاريت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد مولود عطية، بصفت عضوا في المجلس الشعبي لبلدية عيى دزاريت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصبي السيد عبد الرحمن سايبي، بصفت عضوا في المجلس الشعبي لبلدية قصر الشلالة ولاية تيارت مع مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987 تتضمن تغيير ألقاب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه:

- وبمقتضى الامل رقم 70 - 20 المؤرخ في I3 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى فار بوجمعــة المولود سنة 1900 ببوحاتم، دائرة فرجيوة، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 0247 وعقد الزواج رقـم 102 مسجل بتاريخ 3 فبراير سنة 1951، بحســين داى، ولاية الجزائر) من الأن فصاعدا: «فاروقى بوجمعة».

المادة 2: تلقب المسماة فار فطوم المولودة في 3 فبراير سنة 1948 ببوحاتم، دائرة فرجيوة، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 797) من الآن فصاعدا: دفاروقي فطوم».

المادة 3: تلقب المسماة فار العانس المولودة سنة 1952 ببوحاتم، دائرة فرجيوة، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 432) من الآن فصاعدا: «فاروقى العانس».

المادة 4: يلقب المسمى فار الرشيد المولود سنة 1954 ببوحاتم، دائرة فرجيوة، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 468 وعقد الزواج رقم 926 مسجل بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1980 بحسين داى ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا: «فاروقى الرشيد».

المادة 5: تلقب المسماة فار نفيسة المولودة في 8 أكتوبر سنة 1981 بحسين داى، ولايــة المجزائر (شهادة الميلاد رقـم 6189) من الآن فصاعدا: «فاروقى نفيسة».

المادة 6: تلقب المسماة فار زينب المولودة في 2 ديسمبر سنة 1982 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 8399) من الآن فصاعدا: «فاروقى زينب».

المادة 7: تلقب المسماة فار سمية المولودة في حرر بالجزائر فو المادة 7: تلقب المسماة فار سمية المولودة في 1987 مارس سنة 1987.

(شهادة الميلاد رقم 8067) من الآن فصاعدا اله «فاروقي سمية».

المادة 8: تلقب المسماة فار فريدة المولودة سنة 1958 ببوحاتم، دائرة فرجيوة، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 433) من الآن فصاعدا: «فاروقى فريدة».

المادة 9: تلقب المسماة فار مليكة المولودة في 12 مايو سنة 1960 ببوحاتم، دائرة فرجيوة، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 216) من الآن فصاعدا ، «فاروقي مليكة».

المادة 10: يلقب المسمى فار الاخضر المولود في أول سبتمبر سنة 1955 ببوحاتم، دائرة فرجيوة، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 3774 وعقد الزواج رقم 1882 مسجل بتاريخ II غشت سنة 1982 بحسين داى، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا: «فاروقى الاخضر».

المادة II: يلقب المسمى فار محمد المولود فى 72 أكتوبر سنة 1983 بحسين داى، ولاية الجزائس (شهادة الميلاد رقىم 7907) من الآن فصاعدا: فاروقى محمد».

المادة 12: يلقب المسمى فار نسور الديس المولود فى 29 أبريل سنة 1985 بحسين داى، ولاية المجزائر (شهادة الميلاد رقسم 1683) من الآن فصاعدا: «فاروقى نور الدين».

المادة 13: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هـنا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 14: ينشس هذا المرسوم في الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى بولوساخ عمار المولود فى 23 يناير سنة 1954 بالميلية ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 319) من الآن فصاعدا: «ممدوح عمار».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد العالية المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هيذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: ينشس هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 في العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان \$55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب السيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى عائشة عمس المولود فى 20 يونيو سنة 1949 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 917 وعقد الزواج رقم 601 المسجل بتاريخ 10 يوليو سنة 1975 بالبليدة) من الآن فصاعدا: «سيدى يخلف عمر».

المادة 2: يلقب المسمى عائشة محمد المولود في 10 يناير سنة 1977 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 188) من الآن فصاعدا: «سيدى يخلف محمد».

المادة 3: يلقب المسمى عائشة مدنان المولود في 8 أبريل سنة 1979 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1811) من الآن فصاعدا: «سيدى يخلف عدنان».

المادة 4: يلقب المسمى عائشة بلال المولود فى 5 مارس سنة 1982 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1502) من الآن فصاعدا: «سيدى يخلف بلال».

المادة 5: يؤشر على هوامش عقود العالــة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هــذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوداب الشريف المولود فى 23 غشت سنة 1938 بأولاد حنيش، ولاية برج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 0387 وعقد الزواج رقم 53 المسجل فى 16 مارس سنة 1964 ببرج بوعريريج) من الآن فصاعدا: «بن عبد الله الشريف».

المادة 2: يلقب المسمى بوداب كمال المولود فى 26 مايو سنة 1960 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 655 مسجل للاد رقم 655 مسجل بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1985 ببرج بوعريريج مئ الآن فصاعدا: «بن عبد الله كمال».

المادة 3: يلقب المسمى بوداب حسن المولود في 18 ديسمبر سنة 1964 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 1717) من الآن فصاعدا: «بن عبد الله حسن».

المادة 4: تلقب المسماة بوداب رشيدة لمولودة في 8 ديسمبر سنة 1967 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 2104 وعقد الزواج رقم 75 مسجـــل بتاريخ 2 مارس سنة 1986 ببرج بوعريريج) من الآن فصاعدا: «بن عبد الله رشيدة».

المادة 5: يلقب المسمى بوداب سليم المولود في 18 نوفمبر سنة 1970 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 2397) من الآن فصاعدا: «بن عبد الله سليم».

المادة 6: تلقب المسماة بوداب عبلة المولودة في 22 نبراير سنة 1980 ببرج بوعريريج (شهادة

الميلاد رقم 1026) من الآن فصاعدا : «بن عبد الله عبلة».

المادة 7: يؤشر على هوامش عقود العالـــة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هــذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 8: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 107 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب السيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى افقية أحمدوا المولود سنة 1942 بزاوية كنتة ولاية أدرار (شهادة الميلاد رقم 836) من الآن فصاعدا: «المغيلى أحمدو».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد العالقة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 نص العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تلقب المسماة عائشة فوزيسة المولودة في 24 نوفمبر سنة 1955 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 2358) من الآن فصاعدا: «سيدى يخلف فوزية».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد العالسة المدنية للمعنية بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: ينشس هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 لـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب السيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى الاحمر عمين المولود فى 27 يناير سنة 1948 بمدينة الجزائيي الوسطى من الآن فصاعدا: «مزيانى عمر».

المادة 2: يلقب المسمى الاحمر محمد المولود فى 19 غشت سنة 1977 بالمدنية، ولاية الجزائي 1976 (شهادة الميلاد رقم 3237) من الآن فصاعدا: «مزيانى محمد».

المادة 3: يلقب المسمى الاحمر جمال المولود فى 18 يناير سنة 1979 بالمدنية، ولاية الجزائس (شهادة الميلاد رقم 245) من الآن فصاعدا: «مزيانى جمال».

المادة 4: يلقب المسمى الاحمد ياسين المولود فى 23 يونيو سنة 1980 بالمدنية، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1716) من الآن فصاعدا: «مزيانى ياسين».

المادة 5: تلقب المسماة الاحمر شريف المولودة في 12 يونيو سنة 1983 بسيدى أمحم ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1998) من الآن فصاعدا: «مزياني شريفة».

المادة 6: يؤشر على هوامش عقود الحالية المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك

في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه:

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى العود الاحمس بلقاسم المولود في 1920 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 2683 وعقد الزواج رقسم 295 المسجل في 11 فبراير سنة 1952 بالجزائر) من الآن فصاعدا: «بن دين بلقاسم».

المادة 2: يلقب المسمى العود الاحمر العيب المولود في 1930 بالاغواط (شهادة الميلاد رقـم 2684 وعقد الزواج رقم 249 المسجل في 6 غشت سنة 1970 بزمالة الامير عبد القادر، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا : «بن دين العيد».

المادة 3: تلقب المسماة العود الاحمر فريعة المولودة سنة 1964 بزمالة الامين عبد القادر، ولاية

تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ | تيارت (شهادة الميلاد رقم 109) من الآن فصاعدا : «بھ دیھ فریحة».

المادة 4: يلقب المسمى العود الاحمر الحاج المولود سنة 1967 بزمالة الامين عبد القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم ١١٥) من الآن فصاعدا : «به ديه الحاج».

المادة 5 : يلقب المسمى العود الاحمن محملة المولود سنة 1969 بزمالة الاسير عبد القادري (شهادة الميلاد رقم III) مع الآن فصاعدا : «بـ ديڻ محمد،

المادة 6: يلقب المسمى العود الاحمال معمود المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٦١ بزمالة الامير عبد القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 19) من الآن فصاعدا : «بق دين محمود».

المادة 7: يلقب المسمى العود الاحمن عسلي المولود في 22 يناير سنة 1973 بزمالة الامير عبد القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 37) مس الآن فصاعدا : «بق دين على».

المادة 8: تلقب المسماة العود الاحمل أم السعف المولودة في 15 يونيو سنة 1975 بزمالة الاميس عبد القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 301) مه الآن فصاعدا : «بع ديع أم السعد».

المادة 9: يلقب المسمى العود الاحمن بلقاسم المولود في 19 مارس سنة 1978 بزمالة الامير عبد القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 174) مع الآن فصاعدا: «بن دين بلقاسم».

المادة 10: تلقب المسمأة العود الاحمن مباركة المولودة سنة 1952 بزمالة الامين عبد القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 59) من الآن فصاعدا: «بھ دیھ مبارکة».

المادة ١١ : تلقب المسماة العود الاحمل صفية المولودة في 26 ديسمبر سنة 1952 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 7897) من الآن فصاعدا : «بن دين صفية.

المادة 12: يلقب المسمى العود الاحمر معمد المولود في 24 نوفمبر سنة 1945 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 7937) من الآن فصاعدا: «بئ

المادة 13: يلقب المسمى العسود الاحمر مصطفى المولود في 26 سبتمبر سنة 1956 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 6995) من الآن فصاعدا: «بن دین مصطفی».

المادة 14: تلقب المسماة العود الاحمل بغتة المولودة سنة 1962 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم [18] من الآن فصاعدا: «بن دين بختة».

المادة 15: يلقب المسمى العود الاحمن عبد القادر المولود سنة 1963 بزمالة الامير عبد القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 108) من الآن فصاعدا: «بن دين عبد القادر».

المادة 16: تلقب المسمأة العود الاحمر خيرة ولاية الجزائل (شهادة الميلاد رقم 10239) من الآن فصاعدا : «بن ديڻ خيرة».

المادة 17 : يلقب المسمى العود الاحمر العربي المولود سنة 1923 بالاغواط (شهادة الميلاد رقـم 2682) من الآن فصاعدا: «بن دين العربي».

المادة 18: يلقب المسمى العود الاحمر رابح المولود سنة 1965 بزمالة الامير عبد القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم ١١٤) من الآن فصاعدا: «بن دین رابح».

المادة 19: يلقب المسمى العود الاحمر عبد الهادى المولود سنة 1969 بزمالة الامين عبد القادر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 107) من الآن قصاعدا: «بن دين عبد الهادى».

المادة 20 : يؤشر على هوامش عقود العالــــة الدنية للمعنيين بالاس بطلب من وكيل الجمهورية وباللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك

تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 21: ينشر هـذا المرسـوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في ا 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوجروة بوخاتم المولود في 22 يوليو سنة 1956 بمغيلة، ولايـــة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 824 وعقد الزواج رقم 2761 المسجل بتاريخ 15 أكتوبر سنــة 1980 بوهران) من الآن فصاعدا : «تافزى بوخاتم».

المادة 2: تلقب المسماة بوجروة فاطمــة المولودة في 13 سبتمبر سنة 1981 بوهران (شهادة الميلاد رقم 10957 من الآن فصاعدا : «تافسنى

المادة 3: يلقب المسمى بوجروة محمد المولود فى 30 أكتوبر سنة 1982 بوهران (شهادة الميلاد رقم 13360) من الآن فصاعدا : «تافزى محمد».

المادة 4: يلقب المسمى بوجروة عبد القادر المولود فى 25 مارس سنة 1984 بوهران (شهادة الميلاد رقم 3778) من الآن فصاعدا: «تافرى عبد القادر».

المادة 5: يؤشر على هوامش عقود العالسة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 6: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل»

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى فار السعيد المولود سنة 1927 بتوقرت، ولاية ورقلة (عقد الزواج الاول رقم 1445 المسجل في 26 يونيو سنة 1957 بالجزائر الوسطى وعقد الزواج الثانى رقم 515 المسجل في 20 نوفمبر سنة 1967 بالجزائد الوسطى) من الآن فصاعدا: «بوحادى السعيد».

المادة 2: تلقب المسماة فار نعيمة المولودة في 2 ديسمبر سنة 1958 بالجزائر الوسطى (شهـادة الميلاد رقم 10066) من الآن فصاعـدا: «بوحادى نعيمة».

المادة 3: تلقب المسماة فار نصيرة المولودة في 20 أكتوبر سنة 1960 بباب الوادى، ولايسسة الجزائر (شهادة الميالاد رقسم 1894) من الآن فصاعدا: «بوحادى نصيرة».

المادة 4: تلقب المسماة فار دليلة المولودة في الموفودة في الموفود المسلم الموفود المسلم المسل

المادة 5: يلقب المسمى فار جمال المولود في 3 يناير سنة 1963 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 25) من الآن فصاعدا: «بوحادى جمال».

المادة 6: يلقب المسمى فار مراد المولود في 24 مارس سنة 1964 بالجرائر الوسطى (شهدادة الميلاد رقم 1002) من الآن فصاعدا: «بوحادى مداد».

المادة 7: تلقب المسماة فار فيروز المولودة في 16 أكتوبر سنة 1965 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3826) من الآن فصاعدا: «بوحادى فيروز».

المادة 8: يلقب المسمى فار عبد العميدة المولود فى 14 غشت سنة 1968 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2838) من الآن فصاعدا: «بوحادى عبد العميد».

المادة 9: يلقب المسمى فارحسين المولود في 20 يوليو سنة 1969 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2295) من الآن فصاعدا: «بوحادى حسين»،

المادة 10: تلقب المسماة فار فاطمة الزهراء المولودة في 25 مايو سنة 1971 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2224) من الآن فصاعمدا: «بوحادى فاطمة الزهراء».

المادة II: تلقب المسماة فار ليلى المولودة في 6 فبراير سنة 1973 بالجزائر الوسطى (شهـادة الميلاد رقم 632) مع الآن فصاعدا: «بوحادى ليلى».

المادة 12: يؤش على هوامش عقود الحالية المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 فى 1970 المحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوجروة معمد المولود فى II أبريل سنة 1938 براورو، دائـــرة دحمونى، ولاية تيسمسيلت (عقد الزواج رقم OI المسجل فى I2 أبريل سنة 1968 ببئر الجير، ولاية وهران) من الآن فصاعدا: «تافزى محمد».

المادة 2: تلقب المسماة بوجروة عائشة المولودة في 18 يوليو سنة 1969 بقرية، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 190/96) من الآن فصاعدا: «تافزى عائشة».

المادة 3: يلقب المسمى بوجروة هــوارى المولود فى 30 يوليو سنة 1970 بقرية، ولايــة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 140/278) من الآن فصاعدا: «تافزى هوارى».

المادة 4: تلقب المسماة بوجسروة فطيمسة المولودة في 13 يوليو سنة 1972 بوهران (شهادة الميلاد رقم 6987) من الآن فصاعدا: «تافسرى فطيمة».

المادة 5: تلقب المسماة بوجسوة حليمة المولودة في 14 أكتوبر سنة 1974 بوهران (شهادة الميلاد رقم 16146) مع الآن فصاعدا: «تافني حليمة».

المادة 6: تلقب المسماة بوجروة جميلية المولودة في 31 مايو سنة 1976 بوهران (شهادة الميلاد رقم 6653) من الآن فصاعدا: «تافيزي جميلة».

المادة 7: تلقب المسماة بوجروة شريفية المولودة في 25 أكتوبر سنة 1979 بوهران (شهادة الميلاد رقم 12846) من الآن فصاعدا: «تافيزي شريفة».

المادة 8: يلقب المسمى بوجروة أمين المولود فى 15 مارس سنة 1982 بوهران (شهادة الميلاد رقم 3466) من الأن فصاعدا: «تافزى أمين».

المادة 9: يلقب المسمى بوجروة اسماعيل المولود فى 15 سبتمبر سنة 1984 بوهران (شهادة الميلاد رقم 11142) من الآن فصاعدا: «تافيزى اسماعيل».

المادة IO : يؤشر على هوامش عقود العالية المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية

تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ مونة». في 3 يونيو سنة 1971.

> المادة II : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

> حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالمة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوكعبور مختار في 27 فبراير سنة 1942 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 548 وعقد الزواج رقم 1142 المسجل في 13 سبتمبر سنة 1969 بقسنطينة) من الآن فصاعدا: «بن صالح مختار».

المادة 2: يلقب المسمى بوكعبور فيصـــل المولود في 5 أكتوبر سنة 1971 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 10900) من الآن فصاعدا : «بن صالح

المادة 3: تلقب المسمأة بوكعبور مونسة المولودة في و مارس سنة 1973 بقسنطينة (شهادة

باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك الميلاد رقم 3227) من الآن فصاعدا: دبن صالح

المادة 4: يلقب المسمى بوكمبور الياس المولود في 23 سبتمبر سنة 1974 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 10937) من الآن فصاعدا : دبن صالح

المادة 5: يلقب المسمى بوكعبور فاتح المولود فى 17 أبريل سنة 1978 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 5051) من الآن فصاعدل: «بن صالح فاتح».

المادة 6: يلقب المسمى بوكعبور شوقيى المولود في 18 غشت سنة 1979 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم ١١١١٤) من الآن فصاعدا : دبن صالح شوقىي».

المادة 7: تلقب المسماة بوكعبور أمينية المولودة في 13 نوفمبر سنة 1982 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 15574) من الآن فصاعدا : «بن صالح

المادة 8: يلقب المسمى بوكعبور كمال المولود فى 27 ديسمبر سنة 1983 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 17627) من الآن فصاعدا: دبن صالح كمال،

المادة 9: يؤشر على هوامش عقود الحالك المدنية للمعنيين بالامن بطلب من وكيل الجمهورية. باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 10: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة .

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في I3 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوجروة أحمد المولود في 20 سبتمبر سنة 1952 بالسبت، دائسرة دحمونی، ولایة تیسمسیلت (شهادة المیلاد رقم 2078 وعقد الزواج رقم 1873 المسجل في 7 سبتمبر سنة 1972 بوهران) من الآن فصاعدا: «تافـــزى

المادة 2: يلقب المسمى بوجروة مصطفى المولود في 9 أكتوبر سنة 1974 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8972) من الآن فصاعدا : «تافـــزى مصطفی».

المادة 3: تلقب المسماة بوجروة فاطمـــة المولودة في 10 فبراير سنة 1976 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1831) من الآن فصاعدا: «تافـــزى

المادة 4: تلقب المسماة بوجروة فتيحـــة المولودة في 23 أبريل سنة 1978 بوهران (شهادة الميلاد رقم 50467) من الآن فصاعدا: «تافسنى فتيحة ».

المادة 5: تلقب المسمأة بوجروة مليك

الميلاد رقم 8244) من الآن فصاعدا: «تافسنى مليكة،

المادة 6: يلقب المسمى بوجروة محمد المولود فى 17 مارس سنة 1981 بوهران (شهادة الميلاد رقم 3396) من الآن فصاعدا: لاتافزى محمد،

المادة 7: تلقب المسماة بوجروة يمينـــة المولودة في 22 مايو سنة 1982 بوهران (شهـادة الميلاد رقم 6392) من الآن فصاعدا: «تافيزي

المادة 8: يؤشر على هوامش عقود العالــة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هــذا المرســوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

 و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في إلى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1391 المولودة في 21 يوليو سنة 1979 يوهران (شهادة إ والمتعلق يتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوجروة معمد المولود سنة 1924 بأولاد سيدى خالد، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 84 ـ وعقد الزواج رقم 338 المسجل سنة 1969 بعين الترك، ولاية وهران)، من الآن فصاعدا: «تافزى معمد».

المادة 2: يلقب المسمى بوجروة واضـــح المولود سنة 1971 بقرطوفة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 5612) من الآن فصاعـــدا: «تافــزى واضــح».

المادة 3: تلقب المسماة بوجروة الهواريسة المولودة في 2 فبراير سنة 1974 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 281) من الان فصاعداً «تافسزى الهوارية».

المادة 4: تلقب المسماة بوجروة عائشة المولودة في 15 مارس سنة 1978 بوهران (شهادة الميلاد رقم 3460) من الآن فصاعدا: «تافيزي عائشة».

المادة 5: يؤشر على هوامش عقود العالــة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هــذا المرسـوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوجروة عبدة القادر المولود فى 2 يوليو سنة 1945 بالسبت، دائرة دحمونى، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلان رقم 1995 وعقد الزواج، الاول رقم 34 مسجل بتاريخ 28 أبريل سنة 1970 ببئر الجير ولايية وهران (شهادة الميلاد رقم 2582) مسجل بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1975 بوهران) من الآن فصاعدا: «تافزى عبد القادر».

المادة 2: يلقب المسمى بوجروة محمد المولود فى 23 سبتمبر سنة 1968 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8917) من الآن فصاعدا: «تافزى محمد».

المادة 3: يلقب المسمى بوجسروة الهوارى المولود فى 4 سبتمبر سنة 1969 بوهران (شهادة الميلاد رقم 7935) من الآن فصاعدا: «تافرى الهوارى».

المادة 4: يلقب المسمى بوجروة أحمد المولود في 18 نوفمبر سنة 1977 بوهران (شهادة الميلاد رقم 13769) من الآن فصاعدا: «تافزى أحمد».

المادة 5: تلقب المسماة بوجروة هجيرة المولودة في 28 أبريل سنة 1980 بوهران (شهادة الميلاد رقم 5278) من الآن فصاعدا: «تافري هجيرة».

المادة 6: يلقب المسمى بوجروة عبد الهادى المولود فى 15 مايو سنة 1981 بوهران (شهادة الميلاد رقم 5898 مكرر) من الآن فصاعدا: تافزى عبد الهادى».

المادة 7: يلقب المسمى بوجروة ميلود المولود فى 17 ديسمبر سنة 1982 بوهران (شهادة الميلاد رقم 15371) من الآن فصاعدا: «تافرى ميلود».

المادة 8: يؤشن على هوامش عقود الحالسة المدنية للمعنيين بالامن بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9: ينشى هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه:

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

پرسم ما یلی :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوحمار السعيد المولود فى أول يونيو سنة 1933 بزيامة بنصورية، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1025 وعقد الزواج رقم 1330 المسجل بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1958 بحسين داى، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا: ويوعامة السعيد».

المادة 2: يلقب المسمى بوحمار هبد الحق المولود فى 29 ديسمبر سنة 1961 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 6876) من الآن فصاعدا: «بوعامة عبد الحق».

المادة 3: تلقب المسماة بوحسار حورية المولودة في 15 أكتوبس سنة 1963 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7172) من الأن فصاعدا: «بوعامة حورية».

المادة 4: يلقب المسمى بوحمار حميد المولود فى 7 مايو سنة 1965 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3978) مسن الآن فصاحدا: «بوعامة حميد».

المادة 5: تلقب المسماة بوحمار سيموشة المولودة في 14 مايو سنة 1967 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3365) من الآن فصاعدا: دبوعامة سيموشه».

المادة 6: تلقب المسماة بوحمار زهية المولودة في 5 ديسمبر سنة 1968 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7480) مئ الآن فصاعدا: «بوعامة زهية».

المادة 7: تلقب المسماة بوحمار أنيسة المولودة في 20 أبريل سنة 1971 بحسيس داى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3360) من الآن فصاعدا: «بوعامة أنيسة».

المادة 8: يلقب المسمى بوحمار فرحات المولود فى 14 أبريل سنة 1972 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2901) من الآن فصاعدا: «بوعامة فرحات».

المادة 9: تلقب المسماة بوحمار غنيسة المولودة في 19 أبريل سنة 1973 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1353) من الآن فصاعدا: «بوعامة غنية».

المادة IO : يلقب المسمى بوحمار كمال المولود في I4 أكتوبر سنة 1975 بحسين داي، ولاية

الجرائر (شهادة الميلاد رقم 5708) مع الآن فصاعدا: «بوعامة كمال».

المادة ١١ : تلقب المسماة بوحمار حسينة المولودة في 20 نوفمبر سنة 1976 بعسيـ داى الجزائر (شهادة الميلاد رقم 6688) من الآن فصاعدا: «بوعامة حسينة».

المادة 12: يلقب المسمى بوحمار جمال المولودة في 14 ديسمبر سنة 1985 بحسيق داي، ولاية الجزائد (شهادة الميلاد رقم 4963) من الآن فصاعدا : «بوعامة جمال».

المادة 13 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 14: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

 وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوداب الحواس المولود سنة 1957 بأولاد حنيت، ولاية بسرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم ٥١ وعقد الزواج

رقم 177 المسجل بتاريخ 28 مارس سنة 1983 ببرج بوعريريج) من الآن فصاعدا : دبس عبد الله الحـواس».

المادة 2: تلقب المسماة بوداب كريمة المولودة في 30 غشت سنة 1983 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم الات الله عبد الله الميلاد رقم الله الله کریمة».

المادة 3: يلقب المسمى بوداب يوسف المولود في 25 مايو سنة 1985 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 2992) من الأن فصاعدا: دبع عبد الله يوسف».

المادة 4: يؤشن على هوامش عقود العالـــة المدنية للمعنيين بالاس بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هـذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 5: ينشن همذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في I3 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥٦ المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوداب عمار المولود سنة 1930 بأولاد حنيش، ولاية بسرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 16 وعقد الزواج رقم 90 المسجل بتاريخ 22 أبريل سنة 1963 ببرج بوعريريج) من الآن فصاعدا: «بن عبد الله عمار».

المادة 2: تلقب المسماة بوداب الياقوت المولودة في 17 نوفمبر سنة 1964 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 1536) من الآن فصاعدا: «بن عبد الله الياقوت».

المادة 3: يلقب المسمى بوداب عبد العفيظ المولود في 18 أكتوبر سنة 1966 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 1839) من الآن فصاعدا: بن عبد الله عبد العفيظ».

المادة 4: تلقب المسماة بوداب جميلة المولودة في 14 يناير سنة 1970 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 097) من الآن فصاعدا: «بن عبد الله جميلة».

المادة 5: يلقب المسمى بوداب رشيد المولود في II نوفمبر سنة 1972 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 03024) من الآن فصاعدا: «بن عبد الله رشيد».

المادة 6: تلقب المسماة بوداب يمينة المولودة في 27 نوفمبر سنة 1974 ببرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 3836) من الآن فصاعدا: «بن عبد الله يمينة».

المادة 7: يؤش على هوامش عقود العالسة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 8: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى داب العشانى المولود سنة 1937 بمتليلى، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 316 وعقد الزواج 25 المسجل بتاريخ رمارس سنة 1981 بمتليلى، ولاية غرداية) من الآن فصاعدا: «بن نوى العشانى».

المادة 2: يلقب المسمى داب بوحفص المولود في 8 نوفمبر سنة 1980 بمتليلى، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 889) من الآن فصاعدا: «بع نوى بوحفص».

المادة 3: يلقب المسمى داب محمد المولود في 20 يوليو سنعة 1983 بمتليلى ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 691) من الآن فصاعدا: «بئ نوى محمد».

المادة 4: تلقب المسماة داب أم الغير المولودة سنة 1943 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد

رقم 317 وعقد الزواج رقم 69 المسجل بتاريخ 3 أبريل سنة 1963 بمتليلى، ولاية غرداية) من الأن فصاعدا: «بن نوى أم الخير».

المادة 5: يؤشس على هوامش عقود العالسة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان III ــ IO و 152 منه،

س وبمقتضى الامن رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراين سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المؤرخ فى 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوقزوح صالح المولود سنة 1930 بالعوانة، ولاية جيجل (شهدادة الميلاد رقم 925) من الآن فصاعدا: «شكيرو صالح».

المادة 2: يلقب المسمى بوقزوح حسن المولود في 14 مارس سنة 1967 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 450) من الآن فصاعدا: «شكيرو حسن».

المادة 3: يلقب المسمى بوقزوح منير المولود في 4 نوفمبر سنة 1971 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 2014) من الآن فصاعدا: «شكيرو منير».

المادة 4: تلقب المسماة بوقزوح سعيدة المولودة في 17 مايو سنة 1973 بالعوانة، ولايية جيجل (شهادة الميلاد رقم 216) من الآن فصاعدا: «شكيرو سعيدة».

المادة 5: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 6: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامن رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 دى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراين سنة 1970 و 15 و 15 و 15 و 15 و 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلقب المسمى بوقروح عبد القادر المولود في 30 سبتمبر سنة 1955 بالعوانة

ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1965 وعقد الزواج رقم 96 المسجل بتاريخ 23 مايو 1984) من الآن فصاعدا: شكيرو عبد القادر.

المادة 2: يلقب المسمى بوقزوح يوسف المولود قى 25 مايو سنة 1985 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 180) من الآن فصاعدا: «شكيرو يوسف.»

المادة 3: يؤشر على هامشى عقدى العالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 4: ينشب هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

ر وبناء على الدسترر، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يليٰ:

المادة الاولى: يلقب المسمى حجار خرفان جلول المراود سنة 950 المعيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة

الميلاد رقم 1950/22 وعقد الزواج رقم 371 مسجل في شهـــر غشت سنة 1974 بتيارت) مـن الآن فصاعدا: «حجار جلول».

المادة 2: تلقب المسماة حجار خرفان خالدية المولودة في 25 يونيو سنة 1975 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1582) من الآن فصاعدا: «حجار خالدية».

المادة 3: تلقب المسماة حجار خرفان رقية المولودة في 15 أبريل سنة 1978 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1025) من الآن فصاعدا: «حجار رقية».

المادة 4: يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود فى 6 فبراير سنة 1980 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 70) من الآن فصاعدا: «حجار مداح».

المادة 5: تلقب المسماة حجار خرفان حليمة المولودة في 19 أكتوبر سنة 1982 بتيارت (شهادة المياد رقم 3713) من الآن فصاعدا: «حجار حليمة».

المادة 6: يلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود فى 27 ديسمبر سنة 1983 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 4750) من الآن فصاعدا: «حجار محمد».

المادة 7: يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر المولود فى 9 غشت سنة 1948 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1135) من الآن فصاعدا: «حجار عبد القادر».

المادة 8: تلقب المسماة حجار خرفان مغتارية المولودة في 9 يوليو سنة 1977 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1862) من الآن فصاعدا: «حجار مغتارية».

المادة 9: تلقب المسماة حجار خرفان فاطمة المولودة في 13 غشت سنة 1979 بتيارت (شهـادة الميلاد رقم 2438) من الآن فصاعدا: «حجـار فاطمة».

المادة 10: يلقب المسمى حجار خرفان قادة المولود فى 7 غشت سنة 1982 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2795) من الآن فصاعدا: «حجار قادة».

المادة II : يلقب المسمى حجار خرفان خالد المولود فى 22 غشت سنة 1984 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 3450) من الآن فصاعدا : «حجار خالد».

المادة 12: تلقب المسماة حجار خرفان سليمة المولودة في 3 مايو سنة 1986 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1650) من الآن فصاعدا: «حجار سليمة».

المادة 13: يلقب المسمى حجار خرفان بن شهرة المولود في 12 سبتمبر سنة 1929 بمغيلة، ولايــة تيسمسيلت (شهادة الميــالاد رقم 598) من الآن فصاعدا: «حجار بن شهرة».

المادة 14: يلقب المسمى حجـــار خرفان عبد الرحمن المولود في 24 يناير سنة 1957 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 70) من الآن فصاعدا: «حجار عبد الرحمن».

المادة 15: يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود فى 22 مــارس سنة 1963 بمغيلة، ولايت تيسمسيلت)شهادة الميــالاد رقم 96) مـن الآن فصاعدا: «حجار مداح».

المادة 16: يلقب المسمى حجار خرفان جلول المولود في 4 سبتمبر سنة 1964 بمغيلة، ولايستة تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 379) من الآن فصاعدا: «حجار جلول».

المادة 17: تلقب المسماة حجار خرفان خيرة المولودة في أول أكتوبر سنة 1970 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 330) من الآن فصاعدا: «حجار خيرة».

المادة 18: يلقب المسمى حجار خرفان جلول المولود فى 7 ديسمبر سنة 1930 بمغيلة، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 919) وعقد الزواج رقم 22 المسجل فى شهر يوليو سنة 1958 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت) من الآن فصاعدا: «حجسار جلول».

المادة 19 : تلقب المسماة حجار خرفان خيرة المولودة سنة 1955 بمغيلة، ولايسة تيسمسيلت

(شهادة الميلاد رقم 22) من الآن فصاعدا : «حجار خيرة».

المادة 20: تلقب المسماة حجار خرفان ستى المولودة فى أول يونيو سنة 1959 بمغيلة، ولايت تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 71) من الآن فصاعدا: «حجار ستى».

المادة 21: تلقب المسماة حجار خرفان ذهبية المولودة في 14 مايو سنة 1961 بمغيلة، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 190) من الآن فصاعدا: «حجار ذهبية».

المادة 22: تلقب المسماة حجار خرفان فاطمـة المولودة في 10 يوليو سنة 1964 بمغيلة، ولايـــة تيسمسيلت (شهادة الميــلاد رقم 303) مـن الآن فصاعدا: «حجار فاطمة».

المادة 23: تلقب المسماة حجار خرفان تفالية المولودة في أول يوليو سنة 1966 بمغيلة، ولايت تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 245) من الآن فصاعدا: «حجار تفالية».

المادة 24: يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود في 19 مارس سنة 1969 بمغيلة ولاية تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 83) من الآن فصاعدا: «حجار مداح».

المادة 25: تلقب المسماة حجار خرفان يمينة المولودة في 10 ديسمبر سنة 1972 بمغيلة، ولايت تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 409) من الآن فصاعدا: «حجار يمينة».

المادة 26: يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر المولود في 9 أبريل سنة 1975 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 140) من الآن فصاعدا: «حجار عبد القادر».

المادة 27: يلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود سنة 1911 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت من الأن فصاعدا: دحجار محمد».

المادة 28: تلقب المسماة حجار خرفان رقية المولودة سنة 1912 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت من الآن فصاعدا: «حجار رقية».

المادة 29: يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود في 28 أبريل سنة 1956 بمغيلة، ولايـــة تيسمسيلت (شهادة الميـــلاد رقم 557) من الآن فصاعدا: «حجار مداح».

المادة 30: يلقب المسمى حجار خرفان الطيب المولود سنة 1939 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 07) من الأن فصاعدا: «حجار الطيب».

المادة 31: يلقب المسمى حجار خرفان خالد المولود في 18 سبتمبر سنة 1978 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2464) من الآن فصاعدا: «حجار خالد».

المادة 32: يلقب المسمى حجار خرفان كريم المولود في 6 نوفمبر سنة 1980 بتيارت (شهـادة الميلاد رقم 3384) من الآن فصاعدا: «حجار كريم».

المادة 33: يلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود فى 25 يناير سنة 1983 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 368) من الآن فصاعدا: «حجار محمد».

المادة 34: يَلقب المسمى حجار خرفان مراد المولود في II سبتمبر سنة 1984 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 3643) من الآن فصاعدا: «حجار مراد».

المادة 35: يلقب المسمى حجار خرفان معمد المولود سنة 1958 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا: «حجار محمد».

المادة 36: يلقب المسمى حجار خرفان أمين المولود فى 31 يوليو سنة 1983 بتيارت (شهـادة المبلاد رقم 2713) من الآن فصاعدا: «حجار أمين».

المادة 37: يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر المولود في 12 يوليو سنة 1985 بتيارت، (شهادة الميلاد رقم 2803) من الآن فصلاعدا: «حجار عبد القادر».

المادة 38: يلقب المسمى حجار خرفان الطاهر المولود فى 25 يوليــو سنة 1941 بمغيلة، ولايـة تيسمسيلت (شهادة الميــالاد رقم 704) من الآن فصاعدا: «حجار الطاهر».

المادة 39: يلقب المسمى حجار خرفان أحمد المولود سنة 1971 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 21) من الآن فصاعدا: «حجار أحمد».

المادة 40: تلقب المسماة حجار خرفان بختة المولودة سنة 1972 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 22) من الآن فصاعدا: «حجار بختة»

المادة 41: يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود فى 20 نوفمبر سنة 1974 بمغيلة، ولايـة تيسمسيلت (شهادة الميــــلاد رقم 355) من الآن فصاعدا: «حجار مداح».

المادة 42: يلقب المسمى حجار خرفان معمد المولود في 20 يناير سنة 1980 بتيارت (شهـادة الميلاد رقم 268) من الآن فصاعدا: «حجار معمد».

المادة 43: يلقب المسمى حجار خرفان بن شهرة المولود فى 19 مايو سنة 1983 بتيارت، (شهادة الميلاد رقم 1822) من الآنفصاعد: «حجار بن شهرة».

المادة 44: تلقب المسماة حجار خرفان ذهبية المولودة في 3 يوليو سنة 1984 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2657) من الآن فصاعدا: «حجار ذهبية».

المادة 45: يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود فى 9 أكتوبر سنة 1952 بمغيلة، ولايــة تيسمسيلت (شهادة الميــلاد رقم 1094) من الآن فصاعدا: «حجار مداح».

المادة 46: يلقب المسمى حجار خرفان معمد المولود فى 4 يوليو سنة 1979 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2027) من الآن فصاعدا: «حجار معمد».

المادة 47: يلقب المسمى حجار خرفان بن شهرة المولود سنة 1915 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1915) من الآن فصاعدا: «حجار بن شهرة».

المادة 48: تلقب المسماة حجار خرفان ميمونة المولودة سنة 1912 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1921) من الآن فصاعدا: «حجـــار ميمونة».

المادة 49: يلقب المسمى حجار خرفان على المولود سنة 1959 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 40) من الآن فصاعدا: «حجار على».

المادة 50: تلقب المسماة حجار خرفان فاطمة المولودة في 9 يناير سنة 1962 بمغيلة، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 05) من الآن فصاعدا: «حجار فاطمة».

المادة 51: يلقب المسمى حجار خرفان قدور المولود سنة 1916 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1916) من الآن فصاعدا: «حجار قدور».

المادة 52: تلقب المسماة حجار خرفان بختة المولودة في 18 نوفمبر سنة 1951 بمغيلة، ولايت تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 1001) من الآن فصاعدا: «حجار بختة».

المادة 53: تلقب المسماة حجار خرفان عبة المولودة في 21 أكتوبر سنة 1975 بمغيلة، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميالاد رقم 353) من الآن فصاعدا: «حجار عبة».

المادة 54: تلقب المسماة حجار خرفان زينب المولودة في 29 نوفمبر سنة 1977 بمغيلة، ولايسة تيسمسيلت (شهسادة الميلاد رقم 431) من الآن فصاعدا: «حجار زينب».

المادة 55: يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود فى 27 مايو سنة 1980 بمغيلة، ولايسسة تيسمسيلت (شهسادة الميلاد رقم 200) من الآن فصاعدا: «حجار مداح».

المادة 56: تلقب المسماة حجار خرفان بغتة المولودة سنة 1929 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 1889 مسجل

بتاریخ 19 نوفمبر سنة 1950 بمین بوشقیف، ولایة تیارت) من الآن فصاعدا : «حجار بختة».

المادة 57: تلقب المسماة حجار خرفان أم هانى المولودة فى II مارس سنة 1948 بمغيلة، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 530) من الآن فصاعدا: «حجار أم هانى».

المادة 58: يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر المولود فى 3 مارس سنة 1956 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 277) من الآن فصاعدا: «حجار عبد القادر».

المادة 59: تلقب المسماة حجار خرفان ستناس المولودة في 10 غشت سنة 1960 بمغية، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 155) من الآن فصاعدا: «حجار ستناس».

المادة 60: يلقب المسمى حجار خرفان معمد المولود فى 13 أبريـــل سنة 1961 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميــلاد رقم 143) من الأن فصاعد: «حجار معمد».

المادة 61: يلقب المسمى حجار خرفان معمد المدعو سنوسى المولود فى 19 سبتمبر سنة 1963 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 210) من الآن فصاعدا: «حجار محمد سنوسى».

المادة 62: يلقب المسمى حجار خرفان عبد النبى المولود فى 30 يونيو سنة 1965 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 229) من الآن فصاعدا: «حجار عبد النبى».

المادة 63: يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود فى 24 سبتمبر سنة 1967 بمغيلة، ولايت تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 304) من الآن فصاعدا: «حجار مداح».

المادة 64: يلقب المسمى حجار خرفان جلول المولود فى 7 يناير سنة 1932 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 25) من الآن فصاعدا: «حجار جلول».

المادة 65: يلقب المسمى حجار خرفان خالد المولود فى 4 مايــو سنة 1961 بمغيلة ولايــة تيسمسيلت (شهادة الميلاد 174) من الآن فصاعدا: دحجار خالد».

المادة 66: يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر المولود فى 19 ديسمبر سنة 1963 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 268) من الآن فصاعدا: «حجار عبد القادر».

المادة 67: يلقب المسمى حجار خرفان معمد المولود فى 23 سبتمبر سنة 1966 بمغيلة، ولايــة تيسمسيلت (شهادة الميــــلاد رقم 335) من الآن فصاعدا: «حجار معمد».

المادة 68: يلقب المسمى حجار خرفان بن سودة المولود فى 23 مارس سنة 1969 بمغيلة، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 91) من الآن فصاعدا: «حجار بن سودة».

المادة 69: تلقب المسماة حجار خرفان حليمة المولودة في 22 أكتوبر سنة 1970 بمغيلة، ولايــة تيسمسيلت (شهادة الميــــــلاد رقـم 347) مـن الآن فصاعدا: «حجار حليمة».

المادة 70: تلقب المسماة حجار خرفان كلثوم المولودة في 14 مارس سنة 1978 بمغيلة، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 102) من الآن فصاعدا: «حجار كلثوم».

المادة 71: تلقب المسماة حجار خرفان يمينة المولودة في 14 مارس سنة 1978 بمغيلة، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميسلد رقم 101) من الآن فصاعدا: «حجار يمينة،

المادة 72: يلقب المسمى حجار خرفان جلول المولود في II أبريل سنة I95I بمغيلة، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 367 وعقد النواج رقم I33 مسجل بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1974 بعين بوشقيف، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا:

المادة 73: تلقب المسماة حجار خرفان مليكة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1975 بالمهدية، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 1060) من الآن فصاعدا: «حجار مليكة».

المادة 74: يلقب المسمى حجار خرفان معمد المولود فى 6 مارس سنة 1977 بالمهدية، ولايست تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 283) من الأن فصاعدا: «حجار محمد».

المادة 75 : تلقب المسماة حجار خرفان فتيعة المولودة في 24 يناير سنة 1979 بالدحموني، ولايت تيارت (شهادة الميلاد رقم 35) من الأن فصاعدا : «حجار فتيعة».

المادة 76: يلقب المسمى حجار خرفان عبد الناصر المولود فى 3 غشت سنة 1980 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميالاد رقم 311) من الآن فصاعدا: دحجار عبد الناصر».

المادة 77: يلقب المسمى حجار خرفان يوسف المولود فى 23 مارس سنة 1983 بالدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميسلاد رقم 342) من الآن فصاعدا: «حجار يوسف».

المادة 78: تلقب المسماة حجار خرفان نجاة المولودة في 14 أبريل سنة 1985 بعين بوشقيف، ولاية تيارت (شهادة الميسلاد رقم 43) من الأن فصاعدا: «حجار نجاة».

المادة 79: يلقب المسمى حجار خرفان حسنى المولود فى أول أكتوبر سنة 1953 بمغيلة، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 957 وعقد الزواج رقم 148 مسجل بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1981 بعين بوشقيف ولاية تيارت) من الآن فصاعدا: «حجار حسنى».

المادة 80: يلقب المسمى حجار خرفان جلول المولود فى II يناير سنة 1983 بالسبعين، ولايــة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 26) من الأن فصاعدا: «حجار جلول».

المادة 81: يلقب المسمى حجار خرفان معمد المولود في 12 مارس سنة 1984 بالمهدية، ولاية تسيمسيلت (شهادة الميالاد رقم 342) من الآن فصاعدا: «حجار معمد».

المادة 82: يلقب المسمى حجار خرفان أمين المولود فى 28 فبراير سنة 1986 بعين بوشقيف، ولاية تيارت (شهادة الميالاد رقم 23) من الآن فصاعدا: «حجار أمين».

المادة 83: يلقب المسمى حجار خرفان أحمد المولود فى 28 فبراير سنة 1960 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميالاد رقم 54) من الآن فصاعدا: «حجار أحمد».

المادة 84: يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود فى 21 يناير سنة 1983 بمغيلة، ولايسسة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 26) من الآن فصاعدا: حجار مداح».

المادة 85: تلقب المسماة حجار خرفان الزهرة المولودة في 8 يوليو سنة 1984 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميالاد رقم 220) من الآن فصاعدا: «حجار الزهرة».

المادة 86: يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود سنة 1917 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت من الأن فصاعدا: «حجار مداح».

المادة 87: تلقب المسماة حجار خرفان فاطمة المولودة في 2 أكتوبر سنة 1924 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة المياد رقم 340 من الآن فصاعدا: «حجار فاطمة».

المادة 88: تلقب المسماة حجار خرفان فاطمة المولودة سنة 1952 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 07) من الآن فصاعدا: «حجار فاطمة».

المادة و8 : تلقب المسماة حجار خرفان بدرة المولودة في 9 أبريل سنة 1974 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 515) من الآن فصاعدا : «حجار بدرة».

المادة 90: تلقب المسماة حجار خرفان يمينة المولودة سنة 1961 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 22) من الآن فصاعدا: «حجار يمينة».

المادة 91: يلقب المسمى حجار خرفان معمد المولود سنة 1963 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 23) من الآن فصاعدا: «حجار معمد».

المادة 92: يلقب المسمى حجار خرفان أحمد المولود فى 12 أكتوبر سنة 1964 بمغيلة، ولايت تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 417) من الأن فصاعدا: «حجار أحمد».

المادة 93: يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر المولود سنة 1939 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميالاد رقم 70) من الآن فصاعدا: «حجار عبد القادر».

المادة 94: يلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود فى 10 مارس سنة 1960 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 70) من الأن فصاعدا: «حجار محمد».

المادة 95: يلقب المسمى حجار خرفان بن شهرة المولود فى 15 مايو سنة 1963 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 146) من الآن فصاعدا: «حجار بن شهرة».

المادة 96: يلقب المسمى حجار خرفان بن شهرة المولود فى 4 أكتوبر سنة 1973 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة المياد رقم 368) من الآن فصاعدا: «حجار بن شهرة».

المادة 97: تلقب المسماة حجار خرفان خيرة المولودة في 9 مارس سنة 1977 بمغيلة، ولايت تيسمسيلت (شهادة الميالاد رقم IIO) من الآن فصاعدا: «حجار خيرة».

المادة 98: تلقب المسماة حجار خرفان فاطمة المولودة في 10 يوليو سنة 1980 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميالاد رقم 217) من الآن فصاعدا: «حجار فاطمة».

المادة 99: تلقب المسماة حجار خرفان نوال الملولودة في II مارس سنة 1983 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 109) من الآن فصاعدا: «حجار نوال».

المادة 100 : يلقب المسمى حجار خرفان العربى المولود سنة 1943 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 208) من الأن فصاعدا : «حجار العربي».

المادة IOI: تلقب المسماة حجار خرفان فاطمة المولودة في 20 نوفمبر سنة 1952 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1216)من الأن فصاعدا: «حجار فاطمة».

المادة 102: يلقب المسمى حجار خرفان أحمد المولود فى 12 نوفمبر سنة 1968 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1822)من الآن فصاعدا: «حجار أحمد».

المادة 103: يلقب المسمى حجار خرفان محمد المولود فى 16 يونيو سنة 1970 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1074) من الأن فصاعدا: «حجار محمد».

المادة 104: يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر المولود في 22 نوفمبر سنة 1972 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2145) من الأن فصاعدا: «حجار عبد القادر».

المادة 105: يلقب المسمى حجار خرفان خالد المولود فى 3 يونيو سنة 1976 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 329) من الأن فصاعدا: «حجار خالد».

المادة 106: يلقب المسمى حجار خرفان عزيز المولود فى 3 أبريل سنة 1977 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 957) من الآن فصاعدا «حجار عزيز».

المادة 107: تلقب المسماة حجار خرفان دليلة المولودة في 3 ديسمبر سنة 1978 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 3135) من الأن فصاعدا: «حجار دليلة».

المادة 108: تلقب المسماة حجار خرفان أم الخير المولودة في 5 مارس سنة 1984 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 974) من الآن فصاعدا: «حجار أم الخير».

المادة 109: يلقب المسمى حجار خرفــان عبد الرحمن المولود سنة 1896 بمغيلة، ولايــة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 212) من الآن فصاعدا: «حجار عبد الرحمن».

المادة 110: تلقب المسماة حجار خرفان بغتة المولودة في 12 فبراير سنة 1936 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميسلاد رقم 222) من الآن فصاعدا: «حجار بغتة».

المادة III: تلقب المسماة حجار خرفان ضاوية المولودة في 25 مارس سنة 1939 بمغيلة، ولايسة تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 261) من الآن فصاعدا: «حجار ضاوية».

المادة II2: يلقب المسمى حجار خرفان بن شهرة المولود سنة 1951 بمغيلة، ولاية تيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 10) من الأن فصاعدا: «حجار بن شهرة».

المادة II3 : يلقب المسمى حجار خرفان مداح المولود في 31 غشت سنة 1977 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2320) من الآن فصاعدا : «حجار مداح»

المادة 114 : تلقب المسماة حجار خرفان حليمة المولودة في 5 ديسمبر سنة 1979 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 3504) من الأن فصاعدا «حجار حليمة».

المادة 115 : يلقب المسمى حجار خرفان خالد المولود فى 16 أبريل سنة 1982 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1370) من الأن فصاعدا : «حجار خالد».

المادة 116 : يلقب المسمى حجار خرفان مراد المولود فى 27 فبراير سنة 1984 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 857) من الآن فصاعدا : «حجار مراد».

المادة 117: يؤشر على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 118: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 فى 1970 فى 1970 فى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى جايح أحمسه المولود سنة 1911 بسى عبد الغونى، دائسرة قصر الشلالة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 1592 وعقد الزواج رقم 11 المسجل بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1978 بالسوقر، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا: «سايح أحمسه».

المادة 2: تلقب المسماة جايح فاطمة المولودة في 18 مايو سنة 1968 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 308) من الآن فصاعدا: سايح فاماية

المادة 3: يلقب المسمى جايح زوجى المولود فى 2 مايو سنة 1971 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 380) من الآن فصاعدا: «سايح زوجى».

المادة 4: يلقب المسمى جايح مولاى المولود سنة 1930 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد

رقم 132/22 وعقد الزواج رقم 233 المسجل بتاريخ 11 مارس سنة 1968 بالسوقر، ولاية تيارت) مع الآن فصاعدا: «سايح مولاى».

المادة 5: يلقب المسمى جايح قويدر المولود في 18 مايو سنة 1970 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 357) من الآن فصاعدا: «سايح قويدر».

المادة 6: يلقب المسمى جايح رافعى المولود فى 15 يوليو سنة 1971 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 541) من الآن فصاعدا: «سايح رافعى».

المادة 7: يلقب المسمى جايح البشير المولود في 17 فبراير سنة 1982 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 220) من الآن فصاعدا: «سايح البشير».

المادة 8: تلقب المسمات جايح أمينة رجاء المولودة في 26 يناير سنة 1983 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم III) من الآن فصاعدا: «سايح أمينة رجاء».

المادة 9: يلقب المسمى جايح وحيد المولود فى 26 يناير سنة 1983 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 110) من الآن فصاعدا: «سايح وحيد».

المادة 10: يلقب المسمى جايح الطاهس المولود في 17 أبريل سنة 1961 بالسوقر، ولايسة تيارت (شهادة الميلاد رقم 181 وعقد الزواج رقم 105 المسجل في 22 يوليو سنة 1984 بالسوقر، ولاية تيارت) من الآن فصاعدا: «سايح الطاهر».

المادة II: يلقب المسمى جايح معمد أمين المولود في 16 مايو سنة 1985 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 737) من الآن فصاعدا: «سايح معمد أمين».

المادة 12: يلقب المسمى جايىح مصطفى المولود في 14 مايو سنة 1963 بالسوقر، ولايسة

تيارت (شهادة الميلاد رقم 286) من الآن فصاعدا : «سايح مصطفى».

المادة 13: يلقب المسمى جايح الشريف المولود فى 11 يناير سنة 1965 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 31) من الآن فصاعدا: «سايح الشريف».

المادة 14: يلقب المسمى جايح الشيخ المولود فى 11 فبراير سنة 1967 بالسوقر، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 114) من الآن فصاعدا: «سايح الشيخ».

المادة 15: يؤشر على هوامش عقود العالية المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى العبة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى رخيص محمدة كمال المولود فى 5 سبتمبر سنة 1934 بمدينة الجرائر (شهادة الميلاد رقم 2202 وعقد النواج رقم 287 المسجل بتاريخ 31 مايو سنة 1964 بسيدى محمد، ولاية الجرائر) من الآن فصاعدا: «رقيس محمد كمال».

المادة 2: يلقب المسمى رخيص سى عبد الرحمن دليل المولود فى 30 سبتمبر سنة 1965 ببولوغين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 156) من الآن فصاعدا: «رقيس سى عبد الرحمن دليل».

المادة 3: يلقب المسمى رخيص عبد الكريم المولود فى 26 مارس سنة 1967 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1201) مئ الآن فصاعدا: «رقيس عبد الكريم».

المادة 4: يلقب المسمى رخيص منير المولود فى 16 نوفمبر سنة 1971 ببولوغين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2966) من الآن فصاعدا: «رقيس منير».

المادة 5: تلقب المسماة رخيص أسماء المولودة في 24 يونيو سنة 1979 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2245) من الآن فصاعدا: «رقيس أسماء».

المادة 6: تلقب المسماة رخيص باية المولودة في 18 ديسمبر سنسة 1926 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1895 وعقد الزواج رقم 36 المسجل بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1943 ببئر خادم، ولاية الجزائر) من الأن فصاعدا «رقيس بايسة».

المادة 7: تلقب المسماة رخيص زهر المولودة في 25 يونيو سنة 1929 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1454 وعقد الزواج رقم 267 المسجل بتاريخ 25 فبراير سنة 1946 بالجزائر الوسطى) من الآن فصاعدا: «رقيس زهر».

المادة 8: تلقب المسماة رخيص غنية المولودة في 27 ديسمبر سنة 1931 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 2811 وعقد الزواج رقم 379 المسجل بتاريخ 16 فبراير سنة 1959 بالجزائر الوسطى) مع الآن فصاعدا: «رقيس غنية».

المادة 9: تلقب المسماة رخيص زكية المولودة في 8 ديسمبر سنة 1936 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3388 وعقد الزواج رقم 343 المسجل بتاريخ 12 فبراير سنة 1958 بالجزائر) من الآن فصاعدا: «رقيس زكية».

المادة 10: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة II: ينشن هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 فى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ فى 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى مجنون عبد الحميد المولود سنة 1930 بعيث عبيد، ولاية قسنطينة (شهادة الميلاد رقم 0086 وعقد الزواج رقم 822 المسجل في 7 أكتوبر سنة 1968 بعنابة) مع الآن فصاعدا: «فرحى عبد الحميد».

المادة 2: يلقب المسمى مجنون كمال المولود فى 13غشت سنة 1969 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 5891) من الآن فصاعدا: «فرحى كمال».

المادة 3: تلقب المسماة مجنون فاطمة الزهراء المولودة في 5 نوفمبر سنة 1970 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 8270) من الآن فصاعدا: «فرحى فاطمة الزهراء».

المادة 4: يلقب المسمى مجنون سمير المولود فى 26 مارس سنة 1973 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 2970) من الآن فصاعدا: «فرحى سمير».

المادة 5: يلقب المسمى مجنون فيصل المولود في 26 أبريل سنة 1975 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 4029) من الآن فصاعدا: «فرحى فيصل».

المادة 6: يلقب المسمى مجنون عبد الناصر المولود فى 6 يوليو سنة 1976 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 6587) من الآن فصاعدا: «فرحى عبد الناصر».

المادة 7: تلقب المسماة مجنون لمياء المولودة في 31 يناير سنة 1981 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 1243) من الآن فصاعدا: «فرحى لمياء».

المادة 8: يؤشر على هوامش عقود العالـة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هـذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبنساء على الدستور، لاسيمسا المسادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العبة مام 1380 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالمة المدنية، لاسيما المادتان 56 و 56 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى خراخريسة الطاهر المدعو الهادى المولود سنة 1940 بعين سندل دائرة بوشقوف، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 113 وعقد الزواج رقم 164 / 71 المسجل بتاريخ 18 مايو سنة 1971 بقالمة) من الآن فصاعدا: «حمدى الطاهر المدعو الهادى».

المادة 2: تلقب المسماة خراخرية سعساد المولودة في 5 نوفمبر سنة 1966 بقالمة (شهسادة الميلاد رقم 1571) من الآن فصاعدا: «حمدى سماد».

المادة 3: يلقب المسمى خراخرية رشيسه المولود فى 23 مارس سنة 1969 بقالمسة (شهادة الميلاد رقم 552) من الآن فصاعدا: «حمدى رشيد».

المادة 4: ثلقب المسماة خراخرية سليمة المولودة في 7 يوليو سنمة 1971 بقالمة (شهادة الميلاد رقم 1195) من الآن فصاعدا: «حمدى سليمة»،

المادة 5: تلقب المسماة خراخرية نجاء المولودة في 30 يناير سنة 1974 بقالمة (شهادة الميلاد رقم 275) من الآن فصاعدا: «حمدى نجاو».

المادة 6: يلقب المسمى خراخرية منير المولود فى 30 يونيو سنة 1978 بقالمة (شهادة الميلاد رقم 2073) من الآن فصاعدا: «حمدى منير».

المادة 7: يلقب المسمى خراخرية كمال المولود في 18 أبريل سنة 1965 بقالمة (شهادة الميلاد رقم 661) من الآن فصاعدا: «حمدى كمال».

المادة 8: يؤشر على هوامش عقسود العالبة المدنية للمعنيين بالاس بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هنذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1380 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 56 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عــام 1391 الموافق 3 يونيــو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى حلوقى بىك عيسى المولود فى 23 يناير سنة 1955 بدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 13 وعقد الزواج

رقم 65 المسجل بتاریخ 20 یولیو سنة 1977 بدحمونی ولایة تیارت) من الآن فصاعدا : «حاسی بن عیسی».

المادة 2: تلقب المسماة حلوفى دنيا المولودة فى 15 مارس سنة 1978 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1327) من الآن فصاعدا: «حاسى دنيا».

المادة 3: تلقب المسماة حلوفى آسيا المولودة في 2 يناير سنة 1980 بدحمونى، ولايـة تيـارت (شهادة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا: «حاسى آسيـا».

المادة 4: تلقب المسماة حلوفى خيرة المولودة فى 21 يونيو سنة 1983 بدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 250) من الآن فصاعدا: «حاسى خيسرة».

المادة 5: يلقب المسمى حلوقى محمد المولود في 15 مارس سنة 1985 بدحمونى، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 80) من الآن فصاعدا: «حاسى

المادة 6: يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسيمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 56 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى حلوفة محمه المولود فى 20 ديسمبر سنة 1953 بقصر البخارى (شهادة الميلاد رقم 1486 وعقد الزواج رقم 04 المسجل فى 2 أكتوبر سنة 1977 بقصر البخارى) من الآن فصاعدا: «حبيب محمد».

المادة 2: يلقب المسمى حلوفة صادق المولود في 14 مايو سنة 1976 بقصر البخارى (شهادة الميلاد رقم 861) من الآن فصاعدا: «حبيب صادق».

المادة 3: تلقب المسماة حلوفة خديجة المولودة في 5 أبريل سنة 1980 بقصص البخارى (شهادة الميلاد رقم 778) من الآن فصاعدا: «حبيب خديجة».

المادة 4: تلقب المسماة حلوفة ربيعة المولودة في 16 يونيو سنة 1982 بقصص البخارى (شهادة الميلاد رقم 1365) من الآن فصاعدا: «حبيب ربيعة».

المادة 5: تلقب المسماة حلوفة حدة المولودة في 27 يونيو سنة 1985 بمجبر، دائرة قصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم ٥٥) من الآن فصاعدا: «حبيب حدة».

المادة 6: يؤشر على هوامش عقود العالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

. يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى شادى أحمسه المولود فى 2 يناير سنة 1963 بوادى الابطال ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 05) من الآن فصاعدا: شاذلى أحمد».

المادة 2: يؤشس على هامس عقد العالة المدنية للمعنيين بالاس بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه:

_ وبمقتضى الامن رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى : يلقب المسمى عائشة محمد المولود سنة 1957 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 20/1960 وعقد الزواج المسجل فى 13 يناير سنة 1985 بالبليدة) من الآن فصاعدا : «سيدى يخلف

المادة 2: يؤشر على هامش عقد العالسة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه

- وبمقتضى الامن رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تلقب المسماة عائشة حفيظة المولودة فى 26 أبريل سنة 1951 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 805) من الآن فصاعدا: «سيدى يخلف حفيظة».

المادة 2: يؤشر على هامش عقد العالسة المدنية للمعنية بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يلقب المسمى زبيدور محمد المولود فى 2 ديسمبر سنة 1954 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 1407 وعقد الزواج رقم 1080 مسجل بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1982 بالشلف) من الان فصاعدا: «بوعزة محمد».

المادة 2: تلقب المسماة زبيدور سارة المولودة في 2 مايو سنة 1984 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 1921) من الآن فصاعدا: «بوعزة سارة».

المادة 3: تلقب المسماة زبيدور آسيا المولودة في 30 يوليو سنة 1985 بالشلف (شهادة الميلاد رقم 3220) من الآن فصاعدا : «بوعزة آسيا».

المادة 4: يؤشر على هوامش عقود العالسة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الجمهورية باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 5: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

فكرارات، معقر رات، مناشير

وزارة الدفساع الوطني

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يعدد تاريخ تجنيد أفواج صف سنة 1987.

ان المعافظ السامي للخدمة الوطنية،

- بناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 16 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقــم 74 _ 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافــق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية لاسيما المادتان 83 _ 84 منه المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 86 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المعدل والمتمم للمادة 85 من قانون الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 المتضمن تعيين الامين العام لوزارة الدفاع الوطنى معافظا ساميا للخدمة الوطنية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 _ 281 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدد أصناف المواطنيين القابلين للتجنيد في صف سنة 1987 لاسيما المادة

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدد تاريخ تجنيد كل فوج من أفواج صف 1987 كالتالى:

- _ 15 يناير سنة 1987 الفوج الاولى:
- 15 مايو سنة 1987 الفوج الثاني،
- 15 سبتمبر سنة 1987 الفوج الثالث.

المادة 2: يستمر التجنيد طوال ثلاثة (03) أيام.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

العميد مصطفى شلوفي

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق الرامى الى انشاء شركة مغتلطة الاقتصاد.

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزير المالية.

ووزير التخطيط،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 28 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتضمن القانون المدنى،

و بمقتضى الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1375 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة،

_ و بمقتضى القانون رقم 82 _ 13 المؤرخ فى 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة

1982 المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 ــ 13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادي

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمى المخطط الخماسى 1985 _ 1986،

_ وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفال الموقع بين ديوان رياض الفتح ومركز النورس السمعى البصرى الكويتى في 21 أكتوبر سنة 1986 والرامى الى انشاء شركة مختلطة الاقتصاد،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى: يوافق حسب نصوص الوثيقة الملحقة بهذا القرار على بروتوكول الاتفاق المبرم في 21 أكتوبر سنة 1986 بين ديوان رياض الفتح ومركز كافال النورس السمعى البصرى من الكويت، الرامى الى انشاء شركة مختلطة الاقتصاد ستسمى في القانون الاساسى الذي سيعد لها «تيبازة السمعية البصرية».

المادة 2: تنشأ الشركة المختلطة الاقتصاد «تيبازة السمعية البصرية» بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في القانون، ولاسيما تسديد رأس المال حسب الشروط والطرق المقررة قانونا.

المادة 3: يعدد الرأسمال الاصلى للشركــة بـ 100.000.000 دينار جزائرى.

وتتكون حصص الطرفين فيه حسب الآتى :

ديوان رياض الفتح 10.200.000 دج كافال النورس 9.800.000 دج

تسدد كاملة حال تأسيس الشركة،

حصص عينيــة:

ديوان رياض الفتح 40.800.000 دج | كافال النـــورس

ونظرا لنوع النشاط المزمع، فان تسديم الحصص العينية يحدد حسب الآتى : 20٪ حال تأسيس الشركة.

40٪ بعد سنة من تأسيس الشركة.

40٪ بعد 20 شهرا على الاكثر مع تأسيس الشركة.

يعين المأمورون المشرفون على المعاصة حسب الاجراء المنصوص عليه فى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ فى 1982 كما عدله وتممه القانون رقم 86 - 13 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكورين أعلاه.

يتم تقييم العصص العينية حسب الكيفيات القانونية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 4: يقوم هذا القرار مقام الاعتماد المسبق للشركة المختلطة الاقتصاد «تيبازة السمعية البصرية»، ويأذن لديوان رياض الفتح طبقا للقانون بتحرير العصص النقدية والعينية، حسب الكيفيات المبينة في بروتوكول الاتفاق المرفق بهذا القرار.

تستفيد الشركة المختلطة الاقتصاد بمجرد انشائها من المنافع الجبائية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 20 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

عن وزير الثقافة عن وزير المالية والسياحة الامين العام محمد طرباش أحمد النوى

عن وزير التغطيط الامين العام أحمد برحمون

ملحسق

بروتوكول الاتفاق بين

أولا: ديوان رياض الفتح، المرموز له أدناه بدد. ر. ف»، وهو هيئة انشئت بمقتضى المرسوم رقسم 83 ـ 497 المسؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والكائن مقره بمدينة الجزائر العاصمة، المتصرف باسمه مديره العام السيد حسين السنوسي (المعين لهذه الوظيفة بمرسوم مؤرخ في فاتح أكتوبر سنة 1983)، والمخول له مطلق الصلاحيات لهذا الغرض كما صرح بذلك.

ثانيا: مركسز النسورس السمعى البصرى، المرموز له أدناه بمركز النورس، الكائن مقسره بالكويت، الجابرية قطاع 9، قسيمة 142 (أ)، المتصرف باسمه والممثل له السيد توفيق عبد الله الامير، المغول له مطلق الصلاحيات لهذا الغرض.

واتفق الطرفان، بمقتضى هذه الوثيقة، على ما يأتى:

الهدف

المادة الاولى: ابرم هذا البروتوكول قصد انشاء شركة مختلطة، تسمى فيما يلى بد «الشركة». تحقيقا للاغراض الآتى بيانها:

I _ I التصميم والانتاج المشترك للبرامج السمعية البصرية والتلفزيونية والسمعية البصرية المختلفة النوع والشكل العالية والمستقبلية وانتاجها، وانتاجها المشترك وتوزيعها في الخارج.

I ـ 2 شراء جميع المنتجات والعناصر المركبة
 والمواد المرتبطة بالنشاط المذكور أعلاه،
 واستيرادها عند الضرورة.

I _ 8 اقتناء جميع حقوق التأليف، والمهارات التي قد ترتبط بهدف الشركة واستغلالها وكذلك تصميم كافة الابتكارات، والاساليب والتحسينات، والتجديدات، وغير ذلك من حقوق الملكية المتعلقة المتعلقة بالانتاج السمعي البصرى وضبطها واستغلالها.

I ـ 4 دراسات وانجاز المنشات التقنيسة المرتبطة بنشاط الشركة وكل الخدمات المقدمة للغير والمرتبطة بهدف الشركة، وعلى العموم، كافة العمليات المدنية المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية المساعدة على تنمية الشركة وتطويرها، وانجازها.

وتستهدف الشركة تحقيق الاهداف التالية :

★ انجاز براسج سمعية بصرية كفيلة بالاستجابة الى احتياجات الجمهور العربى ورغباته مسترشدة بتراث الامة العربية الثقافي والتاريخي، مع مراعاة المقتضيات الفنية المعاصرة.

★ العمل في اتجاه تحقيق التعاون بيــ الامكانيات والطاقات العربية في ميدان البرامج السمعية البصرية.

★ الاسهام فى ترقية المستوى الثقافى والفنى للبرامج السمعية البصرية العربية والسعى لهذا الغرض الى توحيد جهود الشخصيات العربية البارزة العاملة فى حقل الابداع الثقافى والفنى.

★ احداث حركة ثقافية واسعة عن طريق المجال السمعى البصرى تخدم الطفولة والشبيبة العربية .

مدة الشركة وتسميتها:

المادة 2: تعدد مدة الشركة بـ 35 سنة، ابتداء من تاريخ تأسيسها النهائي. ويمكن تمديد هذه المدة بموجب بروتوكول اضافي يبرم وفقا للقانون في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا قبل تاريخ انقضاء هذه المدة. تسمى الشركة بـ «شركة تيبازة السمعية البصرية».

رأسمال الشركة، تقديم العصص وتقييمها وتسديدها:

المادة 3: يعدد رأسمال الشركة بمائية مليون دينار جزائرى (100.000.000 دج)مقسم الى أسهم، بمقدار عشرة آلاف دينار جزائرى (10.000 دج) للسهم الواحد.

يكتتب الطرفان في رأس المال، حسب النسب الآتية :

د. ر. ف : 5.100 أى 5.100 سهم، تسمى أسهم ألف (أ).

مركز النورس : 49%، أى 4.900 سهم، تسمى اسهم باء (ب).

يكتتب رأس المال نقدا بمقدار الخمس، والباقى (أى الاربعة أخماس) عينا، وتشتمل حصص الطرفين على ما يلى:

حصص نقدیة:

د. ر. ف: 10.200،000 دج

مركز النورس: 9.800 و وج،

حصص عينية:

د. ر. ف: 40.800.000 دج

مركز النورس: 39.200.000 دج.

يتم تقييم الحصص العينية وفقا للاحكام التشريعية المعمول بها في هذا المجال.

يتعين على الطرف الاول و/ أو الطرف الثانى ممن قد تكون حصصه غير كافية تقديم تكملة لها نقدا، وذلك بعد عملية التقييم، أو اذا تبين أن الحصص العينية غير كافية.

وفى هذه الحالة، يعوض مركز النورس حصته بما يقابل هذه القيمة من العملة الصعبة القابلة للتحويل.

تسديد رأسمال الشركة:

المادة 4: يتم تسديد رأسمال الشركة، وفقا لاحكام المادة 23 من القانون رقم 82 ــ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، كما عدلها وتممها القانون رقم 86 ــ 13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986.

يتم تسديد الحصص النقدية بكاملها حال اكتتابها، ويحدد بروتوكول الاتفاق هذا، طبقا للقانون، آجال تسديد الحصص العينية وكيفياته كما يأتى:

20٪ حال تشكيل الشركة،

40٪ بعد سنة على الاكثر من تأسيس الشركة، أونى العدود المبينة في بروتوكول الاتفاق.

40٪ بعد مدة أقصاها عشرون (20) شهرا من تأسيس الشركة، وعلى أية حال، ينبغى تسديد كامل الحصص العينية في مدة أقصاها سنتان ابتداء من تاريخ تأسيس الشركة النهائي.

الزيادة في رأسمال الشركة:

المادة 5: يمكن الزيادة في رأسمال الشركة مرة واحدة أو عدة مرات:

I - باحداث أسهم جديدة، تمثيلا للحصص
 العينية أو النقدية.

2 ـ بتعویل احتیاطات الشرکة ومغزوناتها أو ارباحها الى أسهم.

3 ـ بأية وسيلة أخرى.

وتتم الزيادة بقرار تتخذة الجمعية غير العادية بأغلبية ثلثى المساهمين الحاضرين أو الممثلين (بفتح الميم)، وفى حالة زيادة رأسمال باصدار أسهم، ينبغى منح هذه الاسهم الى د. ر. ف ومركز النورس، حسب النسبة نفسها المحددة فى المادة 3 أعلاه.

أجهزة الشركة :

أ _ الجمعيات العامة:

المادة 6: يكون عدد أعضاء الجمعية العاسة التأسيسية العادية وغير العادية كما يأتي:

(8) يمثلون د. ر. ف و 7 يمثلون مركين النورس.

2 ـ يتفق الطرفان معا، حال اكتتاب رأسمال على تعيين ممثلى كل منهما المغول لهم صلاحية العضور في الجمعية التأسيسية وكذلك في الجمعيات العادية وغير العادية.

يجوز للطرفين تعويض جنء من ممثليهما، وفقا لاحكام القانون رقم 82 - 13 المعدل بالقانون رقم 86 - 13.

3 - تعد الجمعية العامة للشركة الجهاز صاحب السيادة، فهى تتداول وتقرر وفقا للقانون وفى الحدود المبينة فى بروتوكول الاتفاق.

4_ غير أنه لا تصلح مداولات الجمعية العادية أو غير العادية الا بعضور أغلبية أعضائها، أو كانوا ممثلين تمثيلا صحيحا.

لكل عضو فى الجمعية العامة حق التوكيل، بغرض تمثيل عضو آخر متعذر حضوره دون أن يستطيع مع ذلك تمثيل أكثر من عضوين.

5 _ تتداول الجمعية العامـة التأسيسية وتقر قيمة العصص العينية بأغلبية الاعضاء المصوتين البسيطة.

6 ـ تبت الجمعية العامة بالاغلبية البسيطة في أي مشروع لتأسيس شركة جزائرية أو أجنبية، أو في كل قرار مشاركة أو اقتناء سند، أو في مشروع انتاجي مشترك هام.

7 ـ تتخذ قرارات الجمعية العامة بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها، ماعدا في الحالات الآتية التي يشترط فيها قانونا توفر أغلبيسة الثلثية:

- _ زيادة رأسمال أو تخفيضه،
 - ـ تخصيص النتائج،
- _ تعديل النظام الاساسى فى حدود بروتوكول الاتفاق،
 - _ حِل الشركة السابق لأوانه.

كما تبت الجمعية العامـة بأغلبية الثلثيـنُ الاكيدة، في المسائل الآتية :

- الالتزامات المالية المتعلقة بقروض متوسطة الامد أو طويلة الامد، سواء كانت متبوعة بكفالة أو الالتزام بضمان أو لا،

_ أية تسوية قضائية وأى صلح.

ب _ مجلس الادارة:

ت يدين الشركة مجلس الادارة يتكون من
 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة وتفوضهم.

يغتار المساهمون من صنف ستة (6) منهم، ونتيجة لذلك، لا يمكن الجمعية العامة أن تنتخبهم أو تعزلهم الا بناء على اقتراح من هؤلاء المساهمين.

ويغتار، المساهمون من صنف (ب)، خمسة (5) منهم، وبالتالى فلا يمكن الجمعية العامة ان تنتخبهم أو تعزلهم، الا بناء على اقتراح من هؤلاء المساهمين.

2 _ تحدد مدة عمل أعضاء مجلس الادارة الاوائل بست سنين. ويمكن الجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت بقرار يتخذه بأغلبية الثلثين دون أن يكون عدد أعضاء مجلس الادارة المعينين بمقتضى النظام الاساسي أقل من خمسة (ثلاثة بالنسبة الى طرف (أ) واثنين بالنسبة الى طرف (ب).

3 - تعين الجمعية مدير الشركة العام الذى يقترحه الطرف (أ) ويكون بهذه الصفة رئيس مجلس الادارة.

يساعد رئيس مجلس الادارة في مهمته نائب رئيس مجلس الادارة يقترحه الطرف (ب) ويجوز للرئيس المدير العام أن يخول له كل الصلاحيات في حدود القانون.

4 - يتخذ قرار مجلس الادارة بأغلبية ثلثى أصوات أعضائه العاضرين أو الممثلين (بفتح الميم)، الحالات التالية:

r) المصادقة على الهيكل التنظيمي، ونظام المستخدمين الاساسى، ونظام الشركة الداخلي.

2) مشاريع برنامج الاستثمار التى تمسول تمويلا ذاتيا أو بقرض متوسط الامد وطويسل الامد متبوع بوجوب تقديم كفالة والتزام بضمان، ويقتضى ترخيصا صريحا من الجمعية العامة.

3) المصادقة على عقود الانتاج المشترك أوا أهم عقود انجاز المشروع.

مداولات الجمعية العامة ومجلس الادارة الادارة :

المادة 7: لايصح اجتاع كل من الجمعية العامة ومجلس الادارة ومداولاتهما، كل فيما يخصه، الا اذا:

_ وجهت الدعوات وفقا للاشكال والآجال المقررة في القانون الاساسي.

- حضر نصف أعضائهما أو كانوا ممثلين (بفتح الميم) ومهما يكن من أمر، فلابد من حضور عضو عن كل مجموعة مساهمين في مجلس الادارة حضورا فعليا.

التزامات ديوان رياض الفتح ومسؤولياته:

المادة 8: يقوم ديوان رياض الفتح (د. ر. ف) بالمساعى الضرورية لدى الادارات الجزائرية قصد تنفيذ هذا البروتوكول وتأسيس الشركة.

كما يلتزم لدى الشركة بالحصول على معلات وأراضى ضرورية لنشاط الشركة.

يساعد الشركة على اقامتها وفى أنشطتها، ولاسيما، ان اقتضى الامر، فى القيام بكل الاجراءات الضرورية لتموين الشركة بالعتاد، والوثائق والمستندات التقنية.

ويضع تحت تصرف الشركة بطلب منها، ولمدة محددة، عددا من الاعوان الضروريين لنشاط الشركة، على أساس هيكل الشركة التنظيمى، ووفقا لمتطلبات مناصب العمل المطلوبة، على أن تتكفل الشركة بنفقاتهم.

التنزامات مركن النورس ومستؤولياته

المادة 9: على مركز النورس، بشكل عام، أن يفيد الشركة بكفاءته ومعرفته للسوق العربية والدولية. وبهذه الصفة، يتعين عليه، حسب اتفاقيات خاصة:

أن يضع تحت تصرف الشركة كافة الشروط التقنية الصرورية لانشطتها، ولاسيما في المجالات المختلفة الآتية:

1) الانتساج:

كفاءته فى اختيار البرامج السمعية البصرية المختصة فى نوع الافلام الدرامية، الافلام الخاصة بالاطفال، والانتاج الثقافى والمنوعات ومعالجتها.

كما يضع تحت تصرف الشركة مساعديه المختصين من مؤلفين وكتاب سيناريو وحوار، وتجربته في الدبلجة باللغة الوطنية.

2) التوزيع:

يضع مركن النورس تحت تصرف الشركة المختلطة شبكته للتوزيع قصد ضمان أوسع رواج لانتاجها في السوق الدولية، ولاسيما في السوق العربية.

3) التنظيم:

يضع مركز النورس تحت تصرف الشركة المختلطة منشأته التقنية واطره المختصة في مجال تنظيم الانتاج السينمائي والتلفزيوني والتصويري وكذلك كفاءته في ميدان حفظ الارشيف.

ويلتزم مركز النورس بافادة الشركة مسؤ تجربته في حقل تنظيم وحدات الانتاج وبرمجتها وادخال الاعلام الآلي على البرامج.

4) التكويس:

يلتزم مركز النورس بانجاز برنامج في كل الفروع السمعية البصرية.

رواتب المستخدمين الاجانب الموضوعين تعت تصرف الشركة:

المادة 10: تتكفل الشركة، وفقا للتنظيم المعمول به، بالاجور والامتيازات، والاشتراكات في الضمان الاجتماعي الخاصة بالمستخدمين الاجانب الذين يضعهم مركز النورس أو د. ر. ف تعت تصرف الشركة ويمكن تعويل الاجور والاعباء الخاصة بالمستخدمين، طبقا للقانون.

القانون المطبق:

المادة II يخضع هذا البروتوكول للقانون الجزائرى .

تسوية النزاعات:

المادة I2: تسوى النزاعات، التي تنجر عن العلاقات بين اعضاء الشركة المؤسسين بطريقة ودية قبل كل شيء.

فان لم يحصل وفاق يحال النزاع على القضاء الجزائرى، طبقا للقانون.

التبليغات والاشعارات:

المادة 13: توجه كل التبليغات والاشعبارات التي يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول، الى:

_ ديوان رياض الفتح ص. ب: 385 المرادية الجزائر.

مركبز النبورس ص. ب: 23603 صفاد الكويت.

الموافقة على البروتوكول:

المادة 14: ينتج هذا البروتوكول اثارة حال الموافقة عليه بقرار اعتماد وزارى مشترك.

اعداد العقود وضبطها:

المادة 15: يلتقى الطرفان المتعاقدان لضبط مشروع نظام الشركة الاساسى المرفق بمخطط تقدير للانشطة المطلوب القيام بها، وفقا لالتزاماتها.

حرر بالجزائر في عشر نسخ بتاريخ 10 مارس سنة 1987.

المدير العام لديوان عن مركز النورس رياض الفتح توفيق عبد الله الامير العقيد حسين السنوسي

وزارة الأشفال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الشانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بمنح الدولة البلديات والمؤسسات العمومية المكلفة باعمال السياحة حق استغلال الشواطىء التابعة للاملاك العموميسة البعرية.

أن وزير المالية،

ووزير الاشغال العمومية،

_ بمقتضى القانون رقم 81 _ 02 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 الذى يعدل ويتمم الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 09 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 الذى يعدل ويتمم الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 والمتضمخ القانون البلدى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنتة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمى القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشيكلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 13 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 الذى يحدد شروط استعمال الشواطى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة في 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يوافق على دفتر الشروط المتعلق بمنح الدولة البلديات والمؤسسات العموميسة المكلفة بأعمال السياحة حق استغلال الشواطىء التابعة للاملاك العمومية البحرية، الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هــنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

وزير الاشغال العمومية عن وزير المالية الحمد بن فريعة الامين العام محمد طرباش

دفتر الشروط المتعلق بمنح الدولة البلديات والمؤسسات العمومية المكلفة بأعمال السياحة حق استغلال الشواطىء التابعة للاملاك العمومية البحريسة

المادة الاولى: يحدد دفتر الشروط هذا حقوق الدول والبلديات أو المؤسسات العمومية المكلفة بأعمال السياحة، وواجباتها لاسيما الظروف التي يشتغل فيها أصحاب الامتياز، الشواطىء التابعة للاملاك العمومية البحرية تحت رقابة مانحى الامتياز.

المادة 2: تمنح الدولة البلدية أو المؤسسة المذكورتين في المادة الاولى أعلاه حق استغلال الشاطىء في حدود الاختصاص الاقليمي الذي يشملها.

المادة 3: يبت الوالى بقرار فى منح البلدية والمؤسسة المذكورتين فى المادة الاولى أعسلاه حق استغلال الشواطىء، وترفق بالقرار المذكور تصاميم الاماكن المعينة.

المادة 4: يشمل هذا المنح ما يأتى :

I - حق اقامة الغيم والمقصورات ومعرات الالواح والسوارى وأعمدة الاشارات المخصصة لاستغلال العمامات البحرية على أقسام الشاطىء المعينة في التصاميم، وحسب الاصطفاف والارتفاع، والتباعد التي تعددها المصلحة المختصة في قسم الهياكل الاساسية والتجهيز، ويكون ذلك خلال موسم الاصطياف الذي يبتدىء من أول يونيو الى 30 سبتمبر من كل سنة.

- 2 حق تلقى الاتاوى التى تترتب على ما يأتى:

أ) الرخص التى تأذن للغير باقامة المقصورات فوق أقسام الشاطىء نفسها، طبقا للمادة 7 ادناه، ب) كراء المقاعد للخواص.

وتحتفظ الدولة لنفسها بامكانية الترخيص بجميع أنواع شغل الاماكن في أغسراض أخسرى لاسيما أكشاك بيع الكتب، والصحف والحلويات والمشروبات الخ . . . كما تحتفظ بحق قبض الاتاوى التي يمكن أن يخضع لها شغل تلك الاماكه.

المادة 5: لا يجوز لمن منحتهم الدولة حق الامتياز أن يقيموا على الشاطىء أى مبنى أو أية منشأة قارة دائمة دون رخصة خاصة.

توضع السوارى وأعمدة الاشارات المذكورة في المادة السابقة وترتب وتركب بكيفية لاتوقع الملاحين في خطا ولا تشكل خطرا على السفن التي تجنح للشاطىء.

المادة 6: لا يجوز أن تلغى الممرات العمومية التى تؤدى الى الشاطىء، ولا يعرم منح حق الاستغلال للخواص من العق المشترك فى العيد البحرى والجنوح الى الشاطىء، وترميم الزوارق والمراكب، والتنزه، واستعمال المساحات المؤجرة سبلاللمواصلات، كما أنه لا يحرمهم من السباحة ولا يمنعهم ان يمكنوا غيرهم من ذلك. مع الخضوع للتدابير التى يمكن أن تقرر لضمان شرطة السباحة.

لا يلزم الخواص بدفع أى أجر لمن منحتهم الدولة حق الامتياز اذا استعملوا المقصورات أو المعدات الاخرى التي يملكها هؤلاء الممنوحون.

المادة 7: يمكن الخواص أو المؤسسات الخاصة أن يقيموا على أقسام الشاطىء الممنوح حسق استغلاله أكواخا أو خيما، أو مراقب، تستعمل فى العمامات البعرية بالعدد الذى يرونه ملائمسا، وفى الاماكن التى يعينها لهم من منحته الدولة حق الامتياز حسب الاصطفاف والارتفاع والتباعد التى تحددها المصلحة المختصة فى قسم الهياكل القاعدية والتجهيز، بشروط أن يمتثلوا لقوانيئ الشرطة التى تسنها السلطات المختصة ويدفع عن الشرطة التى تسنها السلطات المختصة ويدفع عن كل كوخ أو خيمة أو مراقب لمن منحته الدولسة حق الامتياز الاجر الذى يحدده هذا الاخير.

وفيما يغص المقاعد فان من منحته الدولة حق الامتياز مقيد تقييدا صريحا بالمقاعد التى يقدمها بنفسه، ولا يمكنه بحال من الاحوال أن يطلب أتاوى عن مقاعد منقولة يحملها المتنزهون معهم لاستعمالاتهم الشخصية، ولا عن الواقيات من الشمس أو من الريح المنقولة التى تنزع مساء، ولا عن عربات الاطفال والمرضى الذين يمرون بالشاطىء أو يتوقفون فيه.

واذا حدثت خلافات بين من منحته الدولة حق الامتياز والاطراف الاخرى فى تعيين الاماكئ المقطلوب شغلها، أو لاى سبب آخر، فانه يرجع فى ذلك الى الوالى الذى يبت فى الامر نهائيا.

ويجب على من منعته الدولة حق الامتياز أن يضع ويصون في أماكن تعينها له المصلحية المختصة في قسم الهياكل القاعدية والتجهيز لافتات تعرف الجمهور بأحكام المادتين 6 و 7 من دفتر الشروط.

المادة 8: اذا ثبتت ضرورة القيام بأشغال أو أمر بها لفائدة الملاحة البحرية أو لحماية الشاطىء أو لاى دافع آخر من دوافع المنفعة العامة فللادارة هي الحكم الوحيد ولا يستطيع من منحته الدولة حق الامتياز أن يعترض على ذلك، والاكثر من ذلك لا يمكنه أن يطالب بأى تعويض عن عدم التمتع بسبب تنفيذ تلك الاشعال.

وكذلك الامر فيما اذا شغل قسم من الشاطىء الممنوح حق استغلاله اثر عملية انقاذ.

غير أنه اذا اكتسب بعض الاشغال طابعاً استثنائيا من حيث الطبيعة أو المدة يعكر تعكيرا عميقا الظروف المنصوص عليها لممارسة مسم منعته الدولة حق الامتياز حقوقه، جازله أن يطلب اما تخفيض السعر أو فسخ قرار حق الامتياز هكذا الشأن اذا حدث تعكير كبير بسبب ظروف قاهرة. ويشترط من جهة أخرى أن طلبات التخفيض أو الفسخ للاسباب المبينة أعلاه لا تعسد مقبولة ووجيهة الا اذا وصلت الى الوالى بعد ثمانية أيام وقوع أحداث القوة القاهرة المذكورة في هذه المادة.

المادة 9: يجب على من منعته الدولة حق الامتياز أن يوفر فى الوقت المناسب جميع المعدات الضرورية لحسن استغلال العمامات والخدمات اللاحقة المقصودة من منح حق الامتياز ويحافظ عليها فى حالة جيدة، كما يجب عليه، زيادة على ذلك، أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة، تعت مسؤوليته لضمان أمن المستحمين، وعليه أن يمتثل لتدابير الشرطة التى تأمر بها السلطات المختصة فى هذا الموضوع.

اذا ثبت بمحضر عدم مراعاة التدابير التى تتخذها تلك السلطات، فان منح حق الامتياز يفسخ بقوة القانون ابتداء من تاريخ تعرير المحضر، دون أن يستطيع المطالبة فى هنذا الصدد بأى تعويض، مع العلم أن الاتاوى المشروطة للسنة الجارية تكتسبها الدولة نهائيا بشرط واحد هو القسط الفائض عن العد الادنى العائد الى الخزينة، مهما تكن نتائج الاستغلال.

المادة 10: يجب على من منعته الدولة حــق الامتياز أن يحافظ على نقاوة قسم الشاطىء الممنوح حق الامتياز وتشمل عملية التنظيف التى تقع على عاتقه رفع الاوراق المطروحة وجميع الاشياء المضرة بمظهر الشاطىء أو الخطيرة على المستحمين.

المادة II: لا يجوز لمن منعته الدولة حسق الامتياز أن يأخذ الرمل أو العصى أو العجارة برخصته أو ماء البحر من مساحة الشاطىء الممنوح حق امتيازه الا برخصة قبلية تسلم حسب الطريقة العادية.

ولا يقوم منح حق الامتياز مانعا يحول دون منح الدولة لاطراف أخرى رخصا من هذا القبيل.

المادة 12: يجب على من منعته الدولة حسق الامتياز أن يرفع فى نهاية كل موسم اصطياف يؤذن بها، جميع الاكواخ المقامة فى الشاطىء، ويسد الثقوب، ويسوى الارض، ويترك المكان فى حالة جيدة الا فى حالات استثنائية خاصة. ويمكن أن يؤذن له بخزن معداته فى الشاطىء، وفى المكان الذى تحدده له المصلحة المعنية فى قسم الهياكل القاعدية والتجهيز.

المادة 13: لا يجوز لمن منعته الدولة حسق الامتياز أن ينزل غيره منزلته في العقوق والواجبات الناجمة عن هذه الشروط الا باذن من الوالي.

واذا منح هذا الاذن، فانه يبقى مسؤولا بالتضامن مع المحول اليه عن دفع ثمن منح حت الامتياز.

المادة 14: يمنح حق الامتياز لمدة 3 سنوات أو 6 أو 9.

ويبقى قابلا للنقض فى أى وقت اما للسبب المذكور فى المادة و أعلاه أو لاى سبب آخر ذى مصلحة عمومية، أو بمحض ارادة الادارة، دون أن يترتب على ذلك أى تعويض لمن منحته الدولة حق الامتياز في هذه الحالة يوقف ابتداء من تاريخ توقف الاستغلال فعلا.

يعلن الوالى الفسخ بقرار، واذا رغب مس حصل على حق الامتياز ووقف التمتع عند انقضاء احدى المدتين الاوليين، فانه يتحتم عليه الاشعار بقصده قبل ستة أشهر على الاقل.

المادة 15: يدفع الحاصل على حق الامتياز للدولة ثمنا لحق الاستغلال قدره 20٪ من العائدات الاجمالية التي يقبضها بنفسه مهما يكن نوعها.

يدفع مبلغ 500 دج، وهو الحد الادنى من الاتاوة السنوية دفعة واحدة، فى أول يونيو من كل سنة، الى صندوق مفتش أملاك الدولة، ويدفيع، ان اقتضى الامر، ما بقى من تكملة الثمن الى المندوق نفسه فى الخامس عشر من ديسمبر كل سنة.

يلتزم الحاصل على حق الامتياز لهذا الغرض بمسك دفات معاسبة خاصة تبيئ على الخصوص حسب الترتيب الزمنى، حقوق الاستغلال أو رخص شغل الاماكن الممنوحة مع ذكر مساحة المكان المشغول، ومدة الشغل والثمن المطابق لشغل الارض ويرسل العاصل على حق الامتياز في أول ديسمبر من كل سنة على الاكثر الى نائب المدير المكلف بأملاك الدولة في الولاية كشفا يتضمن البيانات التي تحتوى عليها الدفاتر الخاصة بمناسبة الشاطىء، ويبرز عند الاقتضاء، مبلغ العائدات الخاصة للاتاوة التناسبية في الموسم الاصطيافي المنصرم.

ويجب أن يحتفظ الحاصل على حق الامتياز بهذه الدفاتر المحاسبية مدة ثلاث سنوات عقب انتهاء كل موسم اصطياف، لكى تكون خلال تلك المدة في متناول أعوان ادارة أملك الدولة، والمفتشية العامة للمالية، وأعوان المصلحة المختصة في قسم الهياكل القاعدية والتجهيز.

واذا حصل تأخير في دفع الاتاوى، ترتب على هذا التأخير بقوة القانون فائدة بنسبة 6٪ دون أن يقتضى ذلك توجيه انذار مسبق، مهما يكن سبب التأخير. لكن يعق لادارة أملاك الدولة دائما في مثل هذا الافتراض أن تسجل الاعتمادات تلقائيا في ميزانية البلدية، وأن تمارس أي اجراء قسرى، أو تأمر بفسخ عقد حق الامتياز ويضاف الى ذلك أن العائدات التي يقبضها الحاصل على حق الامتياز بموجب هذا المنح ستجمد بين يدى القابض البلدي أو أي حائز آخر فيما اذا لم يستجب المعنى لانذار يوجه له.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987 يتضمن التنظيم الادارى للمدرسة الوطنيسة للاشغسال العمومية.

ان الوزير الاول، ووزير المالية، ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزى لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستخدمة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 363 المؤرخ فى 1983 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنــة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكويئ باعتبارها عملا ثانويا،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنية 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المورخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 62 المؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للاشغال العمومية، يقررون مايلي :

القسم الاول التنظيم

المادة الاولى: يحدد هذا القرار، فى اطان أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلام، هياكل المدرسة الوطنية للاشغال العمومية ومهامها وكيفيات التعيين فى مناصبها.

المادة 2: تشتمل المدرسة الوطنية للاشغال العمومية تحت سلطة المدير على مديريتين فرعيتين:

- _ المديرية الفرعية للشؤون التربوية،
- _ المديرية الفرعية الادارية والمالية.

المادة 3: تشتمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية على:

- قسم التدريبات والتكويئ المستمرى،
 - قسم «الدراسة والوثائق»،
 - قسم «المواد الاساسية القاعدية»،
 - _ قسم «المواد الاساسية التقنية»،
 - قسم «مواد التلخيص التقنية».

القسم الثاني تعديد مهام الهياكل

المادة 4: تكلف المديرية الفرعية للشؤون التربوية بما يلى:

- تطبيق برنامج توزيع أنواع التعليم بتعاون المسؤولين التربويين،
- تنسيق الوسائل المتوفرة في المدرسة قصد السير الحسن للتكوين،
- اقتراح مشاريع تخطيط البحث بالمدرسة مع مختلف المسؤولين التربويين والقطاع،
- ـ جمع المعلومات التربوية ومعالجتها ونشرها،

- السهر على صيانة التجهيزات التربويــة والعلمية والتقنية،

- اقتراح كل التدابير التى يمكنها تشجيع نشاطات التعليم،

م السهر على انجاز المطبوعات وتجديدهما. وتوزيعها،

م برمجة الملتقيات ونشاطات التكويسي والبحث بالاتفاق مع قسم التربصات والتكويج المستمر.

تكلف المديرية الفرعية الادارية والمالية بما يلى:

- وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تصرف هياكل المدرسة، الضرورية لسيرها،

- التسيير الادارى للموظفين طبقا للقانون الجارى به العمل،

- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المدرسة، العقارية،

ـ تنفيذ الميزانية،

_ ضمان الاسعاف الصعى والوقايــة مع الحوادث،

- تنظيم وتنشيط الحياة الجماعية للتلاميذ المهندسين في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية باشتراك لجنة التلاميذ،

- استقبال التلاميذ المهندسين واسكانه-م واطعامهم.

يقوم قسم التدريبات والتكوين المستمر بما يلي :

دراسة التدريبات العملية حسب امكانيات استقبال التلامين والتأطين قصيد تعضين اطروحات نهاية الدروس،

- تطبیق برامج التدریبات مع هیئات الاستقبال،

- تطوير مبادلات الباحثين والتلاميذ،

- تنسيق مشاريع مخطط التكوين المستمر وتدريبات تحسين المستوى لفائدة الاساتة والمهندسين،

- تلبية الطلبات النوعية للقطاع في ميدان التكوين وتحسين المستوى على أساس عدد الاساتذة بالمدرسة،

- تطبيق برامج أشغال نهاية الدروس مع هيئات الاستقبال والاساتذة المؤطريه،

- السهر على توزيع اشغال نهاية الدروس ومتابعتها وتنظيمها.

يقوم قسم «الدراسة والوثائق» بما يلى:

- تسيير التسجيلات والقيام بترقيم التلاميذ،
- السهر على تحضير مسابقة الدخول الى المدرسة والعمل على سيرها الحسم،

- تنشيط قطاع التعليم الثانوى واعلامه بوجود المدرسة وامكانيات العمل بعد التخرج،

_ ضمان سير دراسة التلاميذ ومتابعتها،

ـ جمع الاحصائيات ومعالجتهاء

- تسيير واثراء وثائق المدرسة واقامة اجراءات اعادة الكتب والرجوع اليها بالنسبة للاساتذة والتلاميذ.

يقوم قسم «المواد الاساسية القاعدية» بما يسلى :

- تعضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،

ـ تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،

- السهر على صيانة التجهيزات التربــوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلانى للموارد الموضوعة تحت تصرف القسم،

- اقتراح كل اجراء بامكانه تشجيع نشاطات التعليم،

ـ السهر على انجاز المطبوعات وتجديدها.

يقوم قسم «المواد الاساسية التقنية» بما يلى:

- تحضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،

_ تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،

_ ضمان نشاطات التكوين والبعث الموكلة للمسم،

_ السهر على صيانة التجهيزات التربويــة والعلمية والتقنية والاستعمال العقلانى للموارد الموضوعة تحت تصرف القسم،

_ اقتراح كل اجراء بامكانه تشجيع نشاطات التعليم،

مد السهر على انجاز المطبوعات وتجديدها.

يقوم قسم «مواد التلغيص التقنية» بما يلى:

مد تعضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،

- ضمان اقامة الملتقيات ونشاطات التكوين والبحث الموكلة للقسم،

- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،

- السهر على صيانة التجهيزات التربسوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلانى للموارد الموضوعة تحت تصرف القسم،

- اقتراح كل اجراء بامكانه تشجيع نشاطات التعليم،

_ السهر على انجاز المطبوعات وتجديدها. تقوم مصلحة «الادارة والمالية» بما يلى:

روضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تمرف هياكل المدرسة الضرورية لسيرها،

- التسيير الادارى للموظفين طبقا للقانون الجارى به العمل،

_ ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المدرسة العقارية،

_ تنفيذ الميزائية،

تقوم مصلحة «الشؤون الاجتماعية» بما يلى: - استقبال التلاميذ واسكانهم واطعامهم،

_ ضمان الاسعاف الصحى والوقاية مع الحوادث،

- تنظيم وتنشيط العياة الجماعية للتلامين في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية بالاشتراك مع لجنة التلاميذ.

القسم الثالث كيفيات التعيين في المناصب العليا

المادة 5: يعين نائب المدير المكلف بالشؤون التربوية طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقسم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه بقرار مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى من بين الاساتذة الدائمين بالمدرسة العاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لاربع (4) سنوات من الخبرة المهنية على الاقلى.

المادة 6: يعين نائب المدير المكلف بالادارة والمالية طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه بقرار من وزير الاشغال العمومية وبناء على اقتراح مدير المدرسة من بين العمال المثبت ين لأربع (4) سنوات من الغبرة المهنية على الاقل.

المادة 7: يعين رؤساء الاقسام التربويسة بقرار من وزير الاشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المدرسة من بين الاساتذة الدائمين الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الخبرة المهنية على الاقل.

المادة 8: يعين رؤساء المصالح بقرار مع وزير الاشغال العمومية بناء على اقتراح مديس المدرسة من بين العمال الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الغبرة المهنية على الاقل.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

عن وزير الاشغال العمومية الامين العام مقداد سيفي

عن الوزير الاول وبتفويض منه المديس العسام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987 يتضمن التنظيم التربوى للمدرسة الوطنيسة للاشغسال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية، ووزير التعليم

 و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنــة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

 و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 وآلمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

 وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 243 المـورخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنــــة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 _ 62 المؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 المتعلق بالمدرسة الوطنية للاشغال العمومية،

ـ وبعد الاطلاع عــلى القـرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 والمتضمئ التنظيم الادارى للمدرسة الوطنية للاشغال العمومية،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار التنظيم التربوى للمدرسة الوطنية للاشغال العمومية وذلك في اطار أحكام المادة 8 من المرسوم رقـم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور·

المادة 2: يرتكن التنظيم التربوى للمدرسة الوطنية للاشغال العمومية على مايلي :

- _ هيكل للتنسيق،
- _ هيكلين للاسناد،
- _ ثلاثة هياكل للتطبيق.

المادة 3: يتكون هيكل التنسيق من المديرية الفرعية للشؤون التربوية. ويهدف هذا الهيكل الى تنسيق النشاطات التربوية بين الاقسام المعنية ومراقبتها.

ويتكون هيكلا الاسناد من قسم «الدراسية والوثائق» وقسم «التدريبات والتكويئ المستمر» وهدفها تسيير الدراسة والتدريبات وكذلك وضبع برامج التكوين المستمر.

تتكون هياكل التطبيق من الاقسام التربوية المبينة كالتالى:

- قسم «التدريبات والتكوين المستمر»،
 - _ قسم «الدراسة والوثائق»،
 - قسم «المواد الاساسية القاعدية»،
 - قسم «المواد الاساسية التقنية»،
 - قسم «مواد التلخيص التقنية».

وهدفها تطوير وأنجاز نشاطات التعليهم في اطار المهام المحددة لها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول فبراير سنة 1987 المتضمئ التنظيم الادارى للمدرسة الوطنية للاشغال العمومية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987.

وزير التعليم العالى عن وزير الاشغال الفيق عبد العق برارحى الامين العام العام

مقداد سيفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987 يتضمن تعديد عدد الشعب وتوزيع الدارسين فى المدرسة الوطنية للاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية، ووزير التعليم المالي، ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المسؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 ينساير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسيس فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 ينايــر سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 المذى يعدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتسوبس سنة 1985 والمتضمين القيانيون الاساسى النميوذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمض نقل صلاحيات وزير امتخطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 62 المؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للاشغال الممومية، يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الشعبة المفتوحة فى المدرسة الوطنية للاشغال العمومية وتوزيع الدارسين بين مختلف سنوات التكوين للسنة الدراسية 1986 ـ 1987 طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ فى أول أكتوبن سنة 1985 المذكور أعلاه، كالتالى:

الشعبة المفتوحة	توزيع الدارسين
مهندسون في الاشغال العمومية	السنة الاولى : 100 السنة الثانية : 100 السنة الثالثة : 147 السنة الرابعة : 155 السنة الخامسة : 10

المادة 2: ينشب هنذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1407 الموافق 15 مارس سنة 1987.

وزير التعليم العالى عن وزير الاشغال العمومية الامين العام رفيق عبد الحق برارحى مقداد سيفى عن وزير التغطيط الامين العام

أحمد برحمون